الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des sciences politiques
Scientific Council

الرقم: 0419 /ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2025

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

رقم: 04/2025

إن رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية:

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 04/2025 المؤرخ في: 02 جوان2025

فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية

من انجـــــاز الـدكتور: البرج محمد

بعنوان: "محاضرات في المؤسسات الدستورية

موجه لطلبة : السنة الثانية ماستر قانوني إداري

وعليه:

1- تودع نسخة من مطبوعة بيداغوجية بمكتبة الكلية

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني، وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي

غرداية يوم : 03/06/2025

رئيس المجلس العلمي

جيـدور حـاج بشيـر
رئيـس المجلس العلمي لكليـة
الحقـوق والعلـوم السياسيـة

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعـــــة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات في المؤسسات الدستورية

موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري

للموسم الدراسي 2024-2025

من إعداد: الدكتور البرج محمد

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د م ج: ديوان المطبوعات لجامعية

ط: طبعة

ج: جزء

P : page

مقدمة

تشكل مادة المؤسسات الدستورية احدى المواد الأساسية ضمن برنامج التكوين لطلبة السنة ثانية ماستر قانون إداري، باعتبار أن هذا التخصص يجمع فروع القانون العام ذات الارتباط بالقانون الإداري، والتي يشكل القانون الدستوري أحدها، فيدرس تشكيل واختصاصات الهيئات الدستورية في الدولة.

يرتكز تدريس مادة المؤسسات الدستورية على تقديم مجموعة من المحاضرات ضمن البرنامج المقرر للسداسي الثالث لطلبة الماستر قانون إداري، ويحتوي هذا البرنامج على مجموعة من المحاضرات تتضمن دراسة مختلف المؤسسات الدستورية، بداية من مؤسسات السلطة التنفيذية، ومؤسسات السلطة التشريعية، ومؤسسات السلطة القضائية، مرروا بالمؤسسات الرقابية، وأخيرا المؤسسات الاستشارية.

أما بخصوص تعريف المؤسسات الدستورية فقد تم الاصطلاح بأنها مجموع المؤسسات المركزية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وتتفاعل ضمن النظام الدستوري للدولة، حيث ينتج عن تفاعلها النظام السياسي، وفقا لتشكيل وعمل هذه المؤسسات[1].

ستتمحور المحاضرات المقررة للمادة حول عنصرين هامين، الأول يرتبط بدراسة تشكيل المؤسسات الدستورية، والثاني يرتبط بدراسة اختصاصات هذه المؤسسات، وذلك ضمن العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، وسيتم ذلك بناء على النص الدستوري أولا، ثم من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الارتباط بهذه المؤسسات.

1 محمد البرج، دروس في المؤسسات الدستورية في الجزائر، دار بصمة علمية، الجزائر، 2023، ص 20.

من خلال ما تقدم سيكون برنامج مادة المؤسسات الدستورية من خلال ما يلي:

عنوان المحاضرة	المضمون	عدد الأسابيع
المحاضرة الأولى: مؤسسات السلطة التنفيذية	رئيس الجمهورية	الأسبوعان الأول والثاني
	الحكومة	الأسبوع الثالث
المحاضرة الثانية: مؤسسات السلطة التشريعية	تركيبة البرلمان	الأسبوع الرابع
	نظام العضوية	الأسبوع الخامس
	اختصاصات البرلمان	الأسبوع السادس
المحاضرة الثالثة: مؤسسات السلطة القضائية	المحكمة العليا	الأسبوع السابع
	مجلس الدولة	الأسبوع الثامن
	محكمة التنازع	الأسبوع التاسع
	المجلس الأعلى للقضاء	
	المحكمة العليا للدولة	
المحاضرة الرابعة: المؤسسات الرقابية	المحكمة الدستورية	الأسبوع العاشر
	مجلس المحاسبة	الأسبوع الحادي عشر
	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	
المحاضرة الخامسة: المؤسسات الاستشارية	المؤسسات الاستشارية	الأسبوعان الثاني عشر والثالث عشر

المحاضرة الأولى: مؤسسات السلطة التنفيذية

يعد الطابع الجمهوري ركيزة جوهريةً في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وحتى الوقت الحالي، فقد تبنت الدساتير المتعاقبة نصًا ثابتًا يؤكد أن السيادة للشعب، وأنه المصدر الوحيد للسلطة التي يمارسها من خلال الانتخابات والاستفتاء، وقد كانت الانتخابات دائمًا هي السبيل الذي يصل من خلاله رئيس الجمهورية إلى منصبه لفترة انتخابية محددة، يتم تجديدها بشكل مستمر[1]، كما شهدت السلطة التنفيذية تطورات هامة عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مر بها النظام السياسي الجزائري، وتأرجح شكلها بين الأحادية، والثنائية الشكلية والوظيفية، بدء من دستور 1963 فدستور 1976، ودستور 1989 وصولا إلى دستور 1996، فدستور 2020، أين صارت تتألف من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

أولا: رئيس الجمهورية

تنص المادة 84 من الدستور على ما يلي: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، ووحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الّدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل الدولة وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة[2]، فهو بذلك قطب السلطة التنفيذية الأول، ويمكننا دراسة هذه المؤسسة من خلال العناصر التالية:

1 - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 270.

2 - المادة 84 من دستور 2020.

1. انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفق نظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في دورين، فإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يشارك في الدور الثاني المترشحين الأول والثاني الذين تحصلا على أكثرية الأصوات، ويفوز بمنصب لرئاسة المترشح الذي تحصل على أكثرية الأصوات[1].

تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوما التي تسبق انقضاء العهدة الرئاسية السابقة، وتستدعى الهيئة الناخبة بواسطة مرسوم رئاسي 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور، الخاصة بسد الشغور الرئاسي[2].

وتبلغ مدة الفترة الرئاسية 05 سنوات، ويمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، إذ لا يمكن لأحد أن يمارس أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وإذا انقطعت العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب تعد عهدة كاملة[3]، وبذلك تم القضاء على اللبس الحاصل بسبب الأحكام السابقة في هذه النقطة[4]، وتم أيضا توضيح الحكم الخاص بعدم مس هذه النقطة في أي تعديل دستوري لاحق، فلا يمكن أن يمس التعديل مدة العهدة المقدرة بخمس سنوات، ولا عدد العهدات

1 - المادة 85 من دستور 2020.

2 - المادة 246 من الأمر رقم 21-01 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

3 - المادة 88 من دستور 2020.

4 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، 2018، ص 258.

الرئاسية الممارسة، سواء كانت متتالية أو منفصلة أو منقطعة[1]، وقد كان تعديل 2016 يقر فترة انتخابية قدرها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن أن يمس التعديل الدستوري مسألة عدد تجديد العهدة[2]، على عكس ما كان مقررا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، أين تم فتح العهدات لعدد غير محدود.

تحدد المادة 87 من الدستور الشروط الواجب توفرها في الراغب للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من ضوابط وإجراءات، حيث يشكل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم الإطار القانوني الذي ينظم هذه العملية تماشيا مع دستور 2020.

وتظهر شروط الترشح الدستورية من خلال ما يلي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وقد كان هذا الشرط سابقا يتضمن إثبات الجنسية الجزائرية للوالدين دون النظر في كونها أصلية أم لا،
- ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، وشهد هذا الشرط تطورا هاما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد كان قبل ذلك يتحقق من خلال طلب الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، دون النظر في سوابق المترشح بخصوص الجنسيات التي تمتع قبل الترشح، وبثبته المعني من خلال التصريح بالشرف[3]،

1 - المادة 223 من دستور 2020.

2 - البند 08 من 212 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

3 - المادة 3/249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- يدين بالإسلام، يتم إثبات هذا الشرط عن طريق التصريح بالشرف[1]،
- يبلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وكان هذا الشرط سابقا يرتبط بإثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح دون النظر في كونها أصلية أو مكتسبة أو أن له أكثر من جنسية، ويتم إثبات ذلك أيضا عن طريق التصريح بالشرف[2]،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، وهو شرط تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، ويتم إثباته أيضا عن طريق التصريح بالشرف[3]،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، عن طريق الشهادات المقررة في قانون المجاهد والشهيد،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، عن طريق شهادة أيضا،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

وتنص المادة 87 من الدستور في آخر فقرة أنه يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، على اعتبار أن عملية الترشح تخضع لجملة من

1 - المادة 4/249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
2 - المادة 9/249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
3 - المادة 13/249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الضوابط والإجراءات التي تحددها المواد من 245 إلى 260 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، منذ الترشح إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

شهد تنظيم الانتخابات الرئاسية بتاريخ 12 ديسمبر 2019 تطورا مهما تضمنه القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، إذ انتقلت عملية تقديم ملفات الترشح لهذه الانتخابات من المجلس الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحت رقابة المجلس الدستوري، المختص بالنظر في الطعون في قرارات السلطة القاضية برفض الترشح[1].

كما تم الاعتماد في هذه الانتخابات على شرط تقديم الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، لأول مرة في تاريخ الانتخابات الرئاسية في الجزائر، بالإضافة إلى تعديل شرط التزكية، من خلال طلب جمع 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين من 25 ولاية على الأقل على ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع، وذلك وفق الضوابط المقررة في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم[2]، ووفق ما تقره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا الخصوص.

يعالج حاليا الأمر رقم 21-01 سالف الذكر ضوابط انتخاب رئيس الجمهورية، ابتداء من عمليات الترشح، فالحملة الانتخابية، فالاقتراع وإعلان النتائج، بالإضافة إلى التعويضات المالية المقررة مقابل الحملة الانتخابية.

---

1 - المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 15-09-2019، الملغى.

2 - المواد 142، 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، الملغى.

لم ينص الدستور في المادة 87 على إمكانية إضافة شروط أخرى للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أن الأمر رقم 21-01 أقر بعض الشروط الإضافية، الإجرائية، ففي حين أنه استغنى عن شرط الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، فقد تضمن شرط يتعلق بإيداع كفالة مالية قدرها 250.000 دج، تسترد من كل مترشح استطاع جمع 50% من التوقيعات المطلوبة، في 25 ولاية على الأقل، في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه[1].

بخصوص تزكية المترشحين بالتوقيعات، فالأنصبة المقررة حاليا هي:

- إما تقديم قائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين من 29 ولاية على الأقل على ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع.

- إما تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل[2].

وبخصوص إجراءات الترشح، تودع التصريحات بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف المترشح شخصيا في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الملف خلال 07 أيام من تاريخ إيداعه، ويبلغ قرارها للمترشح فورا.

1 - المادة 250 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2 - المادة 253 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

يحق للراغب في الترشح في حال رفض ملفه، الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه[1]، وسابقا كانت قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالنظر في ملف الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية لا تقبل الطعن بأي وجه، عكس ما يتبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقبل الطعن في هذه القرارات[2].

ترسل السلطة الوطنية للانتخابات قرارتها المتعلقة بالترشح مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية، التي تعتمد بقرار القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون خلال أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[3].

وبعد إجراء الحملة الانتخابية والاقتراع والفرز وجمع النتائج من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإعلان النتائج المؤقتة من طرف رئيسها، وتقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية والفصل فيها، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4].

1 - المادة 252 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2 - Dominique Rousseau,, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel. Editions Delta, 2006, P 392.

3 - المادة 252 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4 - المادة 260 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى إمكانية اعتراض العملية الانتخابية ظروفا قاهرة تؤدي إلى تأجيلها أو إعادة العمليات الانتخابية من جديد، وهي ترتبط أساسا بوفاة أحد المترشحين في الدور الأول[1] أو الدور الثاني[2].

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي للإعلان النهائي للنتائج، ويباشر مهمته فور أدائه[3].

2. صلاحيات رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية للقيام بجملة من الصلاحيات[4]، نص عليها الدستور في المادة 91، ويمكن ذكرها كالتالي:

1. هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطني،
2. يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية 3/2 أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،
3. يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،
4. يرأس مجلس الوزراء،
5. يعّين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،
6. يتولى السلطة التنظيمية،
7. يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

1 - المادة 255 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2 - المادة 95 من دستور 2020.

3 - المادة 89 من دستور 2020.

4 - المادة 91 من دستور 2020.

8. له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،
9. يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،
10. يستدعي الهيئة الناخبة،
11. يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،
12. يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،
13. يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

لا تنحصر صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة 91 من الدستور فحسب، بل يمكن أن تتضمن الوثيقة الدستورية أحكاما أخرى تقرر اختصاصات أخرى لرئيس الجمهورية، أو تفصيلا لتلك المقررة في هذه المادة، وهي تظهر من خلال السلطات التالية: سلطة التعيين، سلطة التنظيم، وسلطة التشريع، بالإضافة إلى جملة من الاختصاصات الأخرى.

أ. **سلطة التعيين:** تنص المادة 92 من الدستور على سلطة التعيين التي يباشرها رئيس الجمهورية في المناصب المدنية والعسكرية، بالإضافة إلى التعيينات التي يقرها التنظيم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[1]، المعدل والمتمم،[2] وهو يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة[3]، ويضاف إلى ذلك مجموع التعيينات

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2020/02/02، المعدل والمتمم.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20-122 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 30 مؤرخة في 2020/05/21.

3 - المادة 104 من دستور 2020.

الأخرى التي تقرها أحكاما أخرى من الدستور، كتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حب الحالة، وتعيين الثلث أعضاء مجلس الأمة، وتعيين أربعة من أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة، وغيرها.

ب. **سلطة التنظيم:** يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بمعنى أنه يصدر مراسيم رئاسية تنظيمية في المجالات غير المخصصة للبرلمان، على اعتبار أن هذا الأخير يختص وفقا للدستور بالتشريع حصرا في عدد المجالات من خلال القوانين العادية والعضوية تطبيقا للمادتين 139 و 140 من الدستور، وتتم ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية، من خلال الأساس الدستوري المتمثل في الفقرة 06 من المادة 91 والمادة 141 من دستور 2020، ويمكن أن تخضع المراسيم الرئاسية للرقابة الدستورية الجوازية خلال شهر من تاريخ إصدارها[1]، كما يمكن أن تكون محل طعن أمام القضاء الإداري وفق المعيار العضوي[2]، غير أن جزء منها يمكن أن يتجاوز رقابة القضاء الإداري باعتباره محصنا بسبب نظرية أعمال السيادة[3].

يتم اللجوء إلى المعيار المادي القاضي للتفرقة بين المراسيم الرئاسية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري، والمراسيم الرئاسية الخاصة بأعمال السيادة، فالمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة سياسية تعتبر من أعمال السيادة، فلا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري مثل: حل المجلس الشعبي الوطني، إصدار القوانين، إبرام المعاهدات، وفي هذا الاطار يبرز قرار المحكمة العليا

1 - المادة 190 من دستور 2020.

2 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

3 - رحماني جهاد، بن علية حميد، التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، السنة 2020، ص 725.

المؤرخ في 1984/01/18 القاضي بأن إصدار العملة وتداولها وسحبها يعد من الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى من الباعث السياسي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أما المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة إدارية فهي التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، ومثاله المراسيم الرئاسية الخاصة بإنشاء المرافق العامة، أو المراسيم الرئاسية الخاصة بالضبط الإداري[1].

ت. سلطة التشريع: يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات ذات الطبيعة التشريعية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكننا عرضها كالتالي:

- يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة (المادة 121 من دستور 2020)،
- يمكنه أن يبادر لاجتماع البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية (المادة 138 من الدستور)،
- يختص بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 151 من الدستور)،
- يشرف من خلال مجلس الوزراء على تقديم مشاريع القوانين للبرلمان (المادة 143 من الدستور)،
- يقوم بإصدار القانون أو طلب مداولة ثانية (المادة 149 من الدستور)،
- يضطلع بممارسة التشريع المزاحم أو المنافس[2] من خلال إصداره للأوامر الرئاسية في مسائل عاجلة في حالة عطلة البرلمان أو شغور المجلس الشعبي

1 - أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 446.

2 - صليحة بن نملة، التشريع المنافس، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، السنة 2018، ص 496.

الوطني أو خلال الحالة الاستثنائية (المادة 142 من الدستور)، أو في حالة عدم صدور قانون المالية في الأجل المقرر له (المادة 146من الدستور)،

- يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع عن طريق اللجوء مباشرة إلى الشعب من خلال الاستفتاء (المادة 9/91 من الدستور)،
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها (المادة 12/91 من الدستور)،
- يحوز رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وفق الضوابط والإجراءات المقررة في الدستور (المادة 219 من الدستور).

ث. **الاختصاصات الأخرى لرئيس الجمهورية:** يضطلع رئيس الجمهورية باختصاصات أخرى تتوزع على العديد المجالات، والتي من بينها: إخطار المحكمة الدستورية، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، رئاسة مجلس الوزراء، ممارسة السلطة السامية في حدود أحكام الدستور، .....

ج. **اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:** يمكن أن تعترض الدولة جملة من الظروف غير العادية التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، مما يدعو رئيس الجمهورية إلى إعلان إحدى الحالات الاستثنائية المقررة في الدستور وفق ظروف كل منها، وهي:

- **حالة الطوارئ أو الحصار:** تنص عليها المادة 97 من دستور 2020، حيث يقررها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ رئيس الجمهورية في سبيل ذلك التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، لا يمكن تمديد

حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. وينظم القانون العضوي هاتين الحالتين.

- **الحالة الاستثنائية:** تنص عليها المادة 98 من الدستور وهي التي تظهر عندما تهدد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها، ويتخذ رئيس الجمهورية خلالها الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وتكون لمدة أقصاها 60 يوما، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، لا يمكن تمديد هذه إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا. وتنتهي وفق الأشكال والإجراءات التي أوجبت قيامها، وبعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية القرارات المتخذة خلالها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

- **حالة الحرب:** يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة[1] وفق مقتضيات المادة 99 من الدستور، وهي الحالة التي تسبق حالة الحرب، حيث يمكنه أن يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، فيوقَف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له،

1 - تجنيد أقصى ما يمكن من الطاقات والوسائل البشرية والاقتصادية والعسكرية المتوفرة، في زمن قياسي وفي الوقت والمكان المناسبين، والقدرة أيضا على استغلال وتوظيف وتسخير ما تم تجنيده من طاقات وإمكانيات، بطريقة عقلانية ومتوافقة مع حجم التهديدات والأخطار والكوارث الكبرى المعترضة الطبيعية وغير الطبيعية.

يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات الّتي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدّولة وفق أحكام المواد 100و101 من الدستور، يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس راي المحكمة الدستورية بشأنها، ويعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة بناء على المادة 102 من الدستور.

3. انتهاء العهدة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسية بانتهاء فترة الولاية الانتخابية لرئيس الجمهورية، أو من خلال احدى حالات الشغور الرئاسي التي نظمها الدستور، عن طريق الوفاة، الاستقالة الإرادية، أو الاستقالة الوجوبية بعد استمرار المانع، بالإضافة إلى حالة إجراء انتخابات رئاسية مسبقة[1]، ويمكن إضافة حالة أخرى تتعلق بإقصاء رئيس الجمهورية من منصبه بسبب الإدانة بجريمة الخيانة العظمى[2] المقررة في الدستور، وإن كان القانون العضوي المتضمن تنظيم المحكمة العليا للدولة لم يصدر بعد.

وتنظم حالات الشغور الرئاسي من خلال المادة 94 من الدستور، فإذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع،

1 - نص عليها دستور 2020، المادة 91 المطة 11 من الدستور.

2 - لدغش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري-، مجلة الحقيقة، المجلد 19، العدد 2، السنة 2020، ص 32.

ويعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع بأغلبية الثلثين 3/2 ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 45 يوما، وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا بنفس الإجراءات السابقة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية إراديا أو وجوبا أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 بوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة الترشح لهذه الانتخابات، وإذا اقترنت هذه الحالة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية 4/3 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويتم تنظيم انتخابات رئاسية جديدة وفق الإجراءات والضوابط السابقة.

تضمن دستور 2020 آلية جديدة لنهاية العهدة الرئاسية، وهي الدعوة لانتخابات رئاسية مسبقة[1]، وبذلك يمكن للرئيس الممارس البقاء في منصبه إلى غاية أداء الرئيس الجديد لليمين الدستورية، دون الاضطرار إلى تفعيل مقتضيات المادة 94 من الدستور سالفة الذكر، وهي الحالة التي تشابه الانتهاء العادي للمدة الرئاسية، ببقاء الرئيس المنتهية عهدته إلى غاية تسليم المهام للرئيس الجديد.

1 - المادة 11/91 من دستور 2020.

ثانيا: الحكومة

تحوز الحكومة في الجزائر مكانة هامة ضمن النظام الدستوري المقرر في دستور 2020، فهي تشكل الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، ويتم تناول مؤسسة الحكومة من خلال ممثلها الرئيسي، وهو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فهو قائدها وما يسري عليه من أحكام يسري على باقي أعضاء الطاقم الحكومي إجمالا، ومن الجانب الشكلي أفرد المؤسس في دستور 2020 فصلا مستقلا للحكومة ضمن مقتضيات الباب الثالث، من المادة 103 إلى المادة 113 من الدستور، وعلى ذلك يظهر استقلالها الشكلي على الأقل عن رئيس الجمهورية، من خلال انفرادها بفصل مستقل عكس ما كان عليه الأمر سابقا بضمها في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية فتشترك فيه مع رئيس الجمهورية.

شهدت الوثيقة الأصلية لدستور 1996 استعمال عبارة رئيس الحكومة للتعبير عن القطب الثاني السلطة للتنفيذية آنذاك، لكن التعديل الدستوري لسنة 2008 استبعد هذه التسمية، واعتمد تسمية الوزير الأول[1]، وتم الاستعانة في دستور 2020 بالتسميتين معا، وهما تعبيران يصفان نفس المنصب، إلا أن استعمالاتهما تختلف باختلافات توسع أو انحصار الاختصاصات المقررة لصاحب هذا المنصب، وتبعا أيضا لشكل الأغلبية البرلمانية الناتجة عن الانتخابات التشريعية، فتسمية رئيس الحكومة تعبر في الغالب عن بعض الاستقلالية في ممارسة اختصاصات هذا الأخير[2]، على الأقل تلك المرتبطة بإعداد مخطط عمل الحكومة

1 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص 260.

2 - بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، السنة 2021، ص 271.

بناء على برنامج الأغلبية البرلمانية المختلفة عن الأغلبية الرئاسية، بينما الأمر ليس كذلك عند الوزير الأول الذي لا يعتبر منفصلا كثيرا عن رئيس الجمهورية، وهو يطبق برنامج هذا الأخير ليس إلا، بالإضافة إلى ارتباط هذه التسمية بوجود مجلس الوزراء[1]، وإن كان دستور 2020 يقر أيضا تسمية رئيس الحكومة بوجود مجلس الوزراء.

حمل دستور 2020 نظاما غريبا في استعمال التسمية المعبرة عن قائد الحكومة، فوصفه بالوزير الأول تارة ورئيس الحكومة تارة أخرى، وذلك تبعا لتشكيلة الأغلبية البرلمانية، فإذا كانت مطابقة للأغلبية الرئاسية سمي وزيرا أولا، وإذا كانت مختلفة عن الأغلبية الرئاسية سمي رئيس حكومة.

1. تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

سبق القول إن واضعي دستور 2020 اعتمدوا على حالتين عندما يتعلق الأمر بتعيين الحكومة وفق مقتضيات المادة 103 من الدستور، حالة الوزير الأول، والحالة الثانية هي حالة رئيس الحكومة.

كغيره من الوظائف والمناصب الأخرى يتطلب تقلد منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي في الغالب تلك المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية[2]، إلا ما ارتبط بشرط الانتماء السياسي، وهذه الشروط تتعلق بالأهلية القانونية المرتبطة بالجنسية والعمر

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية ج.3، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 380.

2 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص 261.

والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع ضمان الكفاءة والسمعة الطيبة في المعني[1]، مع التأكيد على ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بوجوب توفر الجنسية الجزائرية دون سواها في المعني وفق ما يقره آنذاك القانون رقم 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية[2]، إضافة إلى شرط التصريح بالممتلكات[3]، والتفرغ التام للقيام بهذه المهمة[4]. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أسقط شرط الجنسية الجزائرية الأصلية في الوظائف العليا للدولة.

ويتعلق الشرط الثاني بالانتماء السياسي للوزير الأول أو رئيس الحكومة[5]، فهو يجسد الطابع السياسي لاختياره، إذ يظهر من خلال نتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما أصبح يؤثر في الحقيقة إلى حد ما في طبيعة النظام السياسي، باعتباره يجسد فكرة الأحادية أو الثنائية الوظيفية في السلطة التنفيذية، ويظهر كما سبق القول في حالتين نتطرق لهما كالتالي:

أ. حالة الوزير الأول

ظهر مصطلح الوزير الأول في دستور 1976، وعاد للظهور مجددا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تعيينه دون أي شرط مقيد، وفي تعديل 2016 صار رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، بالرغم مما يثار

1 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 383.

2 - القانون رقم 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 2017/01/11.

3 - المادة 23 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

4 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخة في 2012/01/14.

5 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 385.

حول هذه الاستشارة من غموض حول إجراءاتها ومدى إجبارية الالتزام بها، وكذا غياب ضوابط تحديد هذه الأغلبية.

وفي دستور 2020 تنص المادة 105 على ما يلي: "**إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء**".

في الإطار العام للأنظمة الجمهورية البرلمانية، يتنازع مسألة تعيين الوزير الأول من الجانب السياسي ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية، فتكون إما متوافقة مع الأغلبية الرئاسية كحالة أولى، أو متعارضة معها كحالة ثانية، وهناك حالة ثالثة وهي غياب أغلبية برلمانية واضحة مما يدفع الأمر لتكوين تحالفات سياسية لتشكيل الحكومة[1].

إذن ترتبط الوضعية الأولى بحالة توافق الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية، وهي المقصودة في الفقرة الأولى من المادة 105 سالفة الذكر، وهي الحالة التي يطلق عليها الفقه الفرنسي اسم **السيطرة الموحدة**[2]، وتعني بسط سيطرة رئيس الجمهورية على السلطتين التنفيذية والتشريعية[3]، فلا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية في

1 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص-ص 260-267.

2 Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France, 2013, p 183.

3 - ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 211.

تسمية الوزير الأول باعتبارهما ينتميان إلى أغلبية واحدة وتتوافق رؤيتهما لتسيير دواليب الحكم، والبرنامج الذي يبنى عليه مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي.

بعد تعيين الوزير الأول، يقوم باقتراح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويقدم مخطط عمل حكومته الذي وضعة وفق البرنامج الرئاسي، وقدمه في مجلس الوزراء، أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس مناقشة عامة بهذا الخصوص، ويمكن أن يكيف الوزير الأول المخطط وفق هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير وزيرا أول بنفس الكيفيات السابقة، وإذا لم تحصل من جديد الحكومة على موافقة المجلس يحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي جديد في أجل أقصاه 03 أشهر.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن أن يصدر مجلس الأمة بهذا الخصوص لائحة[1].

ينّفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

ب. حالة رئيس الحكومة

تم الاعتماد على مصطلح رئيس الحكومة في دستور 1989 ودستور 1996، ليعود في تعديل 2020 كحالة ثانية عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن

1 - اللائحة تعبر عن رأي مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة سواء بالرفض أو المساندة، غير أنها تبقى تعبيرا عن موقف المجلس ولا تنتج أثارا قانونية مؤثرة حول مصير الحكومة.

أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية، حيث تنص المادة 110 من الدستور على ما يلي: "**إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.**

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها بخصوص الوزير الأول".

إذن ترتبط هذه الوضعية بكون الأغلبية البرلمانية تختلف عن الأغلبية الرئاسية، وهي ما يعرف **بحالة التعايش**، أو **الزواج الأبيض**[1]، وهي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، ويلتزم وفق الدستور رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية البرلمانية، باعتبار أن الحكومة خاضعة للمجلس الشعبي الوطني في نيل الثقة وفي تحمل المسؤولية السياسية.

يؤدي اختلاف مواعيد الانتخابات التشريعية مع تلك الرئاسية إلى إمكانية عدم التطابق بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية، أما تنظيمها في نفس المواعيد أو في مواعيد متقاربة، فهو يولد حتما التطابق بين الأغلبيتين.

وفي كافة الأحوال، يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهو يختار أعضاء الحكومة ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم،

1 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص-ص 260-267.

وله أجل 30 يوما لإجراء المشاورات بخصوص اختيار الحكومة، بالأخذ في الحسبان صعوبة إجراء التوازنات الناتجة عن التحالفات، وإذا لم يصل إلى تعيين الحكومة خلال هذا الأجل، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة بنفس الكفيات، وهو ما قد يعطل تعيين الحكومة لمدة زمنية طويلة.

يعد رئيس الحكومة برنامج الحكومة بناء على برنامج الأغلبية البرلمانية، ويخضع لاعتماد الحكومة إلى نفس الإجراءات المقررة بالنسبة للوزير الأول.

قد تظهر وضعية أخرى ضمن نتائج الانتخابات التشريعية، هي غياب الأغلبية البرلمانية ذات اللون السياسي الوحيد، مما يولد عمليا استحالة تشكيل الحكومة بناء على الحالات المقررة في الدستور، غير أنه يمكن الاعتماد على التحالفات السياسية على مستوى المجلس الشعبي الوطني للتمكن من تشكيل أغلبية برلمانية معينة يعود إليها رئيس الجمهورية لتشكيل الحكومة[1].

تجدر الإشارة أن الانتخابات التشريعية لسنة 2021 لم تسفر عن أغلبية برلمانية واضحة، مما جعل رئيس الجمهورية يقوم بمشاورات مع التشكيلات السياسية الفائزة في الانتخابات وبالتالي البحث عن توافقها مع الأغلبية الرئاسية، وعليه تم تعيين وزير أول[2] ليقود الحكومة ابتداء من 30 يونيو 2021، وبعده تم تعيين أعضاء الحكومة[3] ابتداء من 07 يوليو 2021.

1 - بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية و المغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص ص 142-143.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 21-275 يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج عدد 53 مؤرخة في 2021/07/08.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 21-281 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 53 مؤرخة في 2021/07/08.

2. اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

تنص المادة 112 من الدستور على مجموع الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهي:

1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4- يرأس اجتماعات الحكومة،

5- يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7- يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

تظهر جملة الاختصاصات السابقة موزعة على النقاط التالية:

أ. اختصاصات ذات طبيعة سياسية

- المشاركة في تعيين أعضاء الحكومة عن طريق الاقتراح بالنسبة للوزير الأول، وعن طريق الاختيار بالنسبة لرئيس الحكومة، ويوزع الصلاحيات بينهم، وينسق العمل الوزاري والنشاط الحكومي بصفة عامة.
- إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة.
- رئاسة اجتماعات الحكومة، وهي الاجتماعات المنعقدة دون وزير الدفاع، وهو الإطار الفعلي لممارسة اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب

الحالة، بتنسيق وتنفيذ العمل الحكومي من خلال علاقته المباشرة بأعضاء الحكومة في هذه الاجتماعات.

- الوظيفة الاستشارية خلال الحالات الاستثنائية: تقرير حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 97 من الدستور) أو الحالة الاستثنائية (المادة 98 من الدستور)، التعبئة العامة (المادة 99 من الدستور) أو الحرب (المادة 100 من الدستور)، حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 151 من الدستور).

ب. اختصاصات ذات طبيعة إدارية

- **توقيع المراسيم التنفيذية** يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، توقيع المراسيم التنفيذية، ويتم ذلك دون موافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، حيث استبعد الالتزام بهذه الموافقة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكرس ذات الاتجاه في دستور 2020، ليشكل استقلالية نسبية للحكومة في السلطة التنفيذية، ويدخل في إطار هذه المراسيم المجال التنظيمي الخاص بتطبيق القوانين[1]. يمكن أن تخضع هذه المراسيم إلى رقابة المشروعية من خلال القضاء الإداري، وهي لا تخضع إلى الرقابة الدستورية أيضا[2]، على الرغم أنها يمكن أن تدخل تحت عبارة "التنظيمات" الواردة في المادة 190 من الدستور، لكن الثابت أن الرقابة الدستورية تعني التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس

1 - البند 03 من المادة 112 من دستور 2020.

2 - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 487.

الجمهورية فقط[1]، وقد أقرت المحكمة الدستورية ذلك في رأيها التفسيري لنص المادتين 195 و141 من الدستور[2].

- **التعيين في وظائف الدولة:** شهدت مسألة التعيين في الوظائف العليا في الدولة من طرف الوزير الأول عدة مراحل، فإذ كرسها دستور 1989 كمظهر لتبني ثنائية السلطة التنفيذية، فقد عززها المرسوم الرئاسي رقم 89-44 الذي حدد اختصاص رئيس الحكومة آنذاك، ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-127[3]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 91-307[4] الذين حددا الوظائف التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، وقد كرس دستور 1996 هذه السلطة لرئيس الحكومة، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[5]، غير أن هذا المرسوم أفرغ سلطة التعيين المنعقدة لرئيس الحكومة دستوريا من محتواها[6]، ليضيف عليها تعديل

1 - حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، السنة 2016، ص 244.

2 - رأي رقم 01 / ر . م . د/ت. د /24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 20 مارس 2024.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 90-127 مؤرخ في 1990/05/15 يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 1990/05/16.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 91-307 مؤرخ في 1991/09/07 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1991/09/18.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.

6 - ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص 100.

2008 قيدا جديدا يرتبط بوجوب موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يمارسها الوزير الأول، وتعزز هذا الاتجاه في تعديل 2016 أيضا، لكن استرجع الوزير الأول بعض التعيينات من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[1]، الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 99-240، وقد شهد تعديلا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-122 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-39 سابق الذكر[2].

- **السهر على سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية** يلعب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، دورا أساسيا في تنفيذ السياسة العامة للدولة[3]، مما يجعله يختص بمسألة السهر على سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، ويصدر في هذا الإطار جملة المراسيم التنفيذية التنظيمية والفردية اللازمة للتنظيم الهيكلي والبشري للإدارات العمومية[4]، ويشمل ذلك التنظيم الهيكلي لهذه الإدارات، والاختصاص بالتعيين اللازم في هذا الإطار، خاصة في الوظائف العليا فيها.

3. انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يقابل عملية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، عملية إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية، وفقا لقاعدة توازي الأشكال، ويمكن أن يكون ذلك في صورتين، إما من خلال الإقالة الرئاسية، وإما من خلال الاستقالة

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20-122 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

3 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 447.

4 - نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 60.

الإرادية أو الوجوبية، وتكون أداة العزل مماثلة لأداة التعيين، من خلال المرسوم الرئاسي في الحالتين.

أ. الإقالة الرئاسية: يكرس المعنى العام للبند 05 من المادة 91 من الدستور غياب أي معيار للإقالة الرئاسية، فإذا كان رئيس الجمهورية غير ملزم بأي قيد أو شرط عند تعيين الوزير الأول فهو ليس كذلك عندما يتعلق الأمر برئيس الحكومة الذي لابد أن ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية غير تلك الرئاسية، وبالتالي تتأرجح الإقالة الرئاسية وفق هذا المنظور بين حالتين، حالة الوزير الأول التي يحوز فيها رئيس الجمهورية سلطة تقديرية منفردة في هذا الخصوص، وحالة أخرى لا يحوز فيها رئيس الجمهورية تلك السلطة التقديرية الواسعة، بالرغم من أن نص الحكم الدستوري جاء على إطلاقه، فهو ملزم أثناء التعيين بنتائج الانتخابات التشريعية التي أفرزت أغلبية معادية للأغلبية الرئاسية، وبذلك فهو ملزم أيضا أثناء الإقالة برأي الأغلبية البرلمانية بهذا الخصوص، ولقد شهد التاريخ الدستوري الجزائري بعض الحالات المشابهة لهذه الحالة، على الرغم من أن الأحكام الدستورية لم تكن واضحة بخصوص تعيين رئيس الحكومة مثلما هو عليه الأمر في الدستور الحالي، أولها إقالة رئيس الحكومة التي نالت ثقة المجلس الشعبي بعد صدور دستور 1989 جعلت من رئيسها آنذاك ينتقد هذه الإقالة مبررا ذلك بأن الحكومة قد نالت ثقة المجلس أثناء عرض برنامجها[1]، وكذلك الأمر سنة 2003 بالنسبة للسيد **علي بن فليس** الذي وإن اعتبر أن عملية إقالته من قبيل الأعمال السيادية، إلا أنه لم يستقل بل أجبر على الاستقالة أو أقيل فعليا من منصبه، وأكثر من ذلك تعيين

1 - سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 114.

السيد **أحمد أويحي** رئيسا للحكومة من غير الأغلبية البرلمانية[1]، وبهذا قد يشهد النظام السياسي وفق أحكام الدستور الجديد تنازعا محتملا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بهذا الخصوص، مما يدعو لتدخل المحكمة الدستورية للفصل في هذه المسألة وفق ما تحوزه من اختصاص مستحدث بهذا الشأن[2].

ب. **الاستقالة:** تنصرف إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفق نظام الإسقالة للتخلي عن منصبه، وإن كان التعبير يكرس هذه الإرادة فإن الواقع لا يجسدها فعليا في الغالب، لذلك تظهر الاستقالة الوجوبية التي لا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وفقها إلا التخلي عن منصبه آليا، وتظهر الاستقالة الإرادية التي يعبر وفقها المعني بعدم إمكانية مواصلته مهامه في هذه المنصب.

- **الاستقالة الوجوبية:** ترتبط الاستقالة الوجوبية بحالات معينة لا يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فيها الاختيار للبقاء في منصبه، إذ لابد له من تقديم استقالته عند حدوثها، ويتعلق الأمر في الدستور بالحالات التي يلعب فيها المجلس الشعبي الوطني دورا بارزا في إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة، ويمكن أن تتجلى حالات الاستقالة الوجوبية فيما يلي:

- **حالة رفض مخطط عمل الحكومة:** يشكل عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني الحالة الاعتيادية لبدء الحكومة نشاطها، وصار مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية وفق دستور 2020، فإذا كان الأمر متعلقا بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، واذا كان الأمر

1 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 45.

2 - المادة 192 دستور 2020.

متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية، وبالتالي يمكن أن يتوافق هذا الحكم مع شكل الأغلبية البرلمانية التي توافق أو ترفض مخطط عمل الحكومة في كل حالة، مما يجعل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في مأمن نسبي من هذه الاستقالة المرتبطة بعدم منح ثقة المجلس الشعبي الوطني للحكومة[1]، غير أنه يجب التذكير بأن رئيس الجمهورية بعد هذه الاستقالة يمكنه تسمية وزير أول أو رئيس الحكومة آخر، كما بمكنه تسمية نفس الشخص لتشكيل حكومة أخرى، ويؤدي رفض مخطط عملها ثانية إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني[2]، وبقاء الحكومة المشكلة قائمة إلى غاية انتخاب مجلس جديد.

- **حالة عدم التصويت بالثقة:** ترتبط هذه الحالة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي، أين يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة حكومته[3]. غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني[4]، فيظهر دوره المحكم والميزاني في هذا السياق[5].
- **حالة التصويت على ملتمس الرقابة:** يوقع ملتمس الرقابة مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فإذا صادق المجلس على ملتمس الرقابة بأغلبية 2/3 يقدم

1 - المادة 107 من دستور 2020.

2 - المادة 108 من دستور 2020.

3 - المادة 111 من دستور 2020.

4 - المادة 151 من دستور 2020.

5 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 270.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية[1]، وقد شهد ملتمس الرقابة وفق الدستور الجديد تعديلا جديدا بإمكانية تحريكه بمناسبة استجواب الحكومة إضافة إلى الحالة التقليدية أثناء تقديم بيان السياسة العامة.

- **حالة الترشح للانتخابات الرئاسية**: يمكن أن ترتبط هذه الحالة بوضعيتين، الأولى ترتبط بالظروف غير العادية الناتجة عن شغور منصب رئيس الجمهورية، والاتجاه نحو تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، فيقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالته وجوبا إذا رغب في الترشح لهذه الانتخابات[2]، والوضعية الثانية عندما يرغب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية فيجب عليه التفرغ التام لهذه الانتخابات، وعدم استعمال منصبه بأي شكل كان لدعم ترشحه، وان كان الدستور لا ينص عليها صراحة فيمكن استخلاصها من خلال الوضعية الأولى.
- **حالة الاستقالة بعد الانتخابات الرئاسية أو التشريعية**: من المنطقي أن يتخلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، عن منصبه في هذه الحالة، إذ يعود الأمر لرئيس الجمهورية لاختيار وتعيين وزير أول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، جديد وفق مقتضيات نتائج نلك الانتخابات[3].

➢ **الاستقالة الإرادية:** تنص المادة 113 من الدستور على إمكانية أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة حكومته لرئيس الجمهورية،

1 - المادة 161 من دستور 2020.

2 - المادة 96 من دستور 2020.

3 - عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقيقة، المجلد 9، العدد 2، السنة 2010، ص 14.

ويمكن أن يلجأ الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى هذه الاستقالة طواعية عندما يصعب عليه مواجهة المشاكل أو الانتقادات المرتبطة بسياسته من طرف الرأي العام، أو نتيجة لأوضاع أخرى قد ترتبط بحالة الصحية مثلا[1]، إذ لم ينص الدستور في هذا السياق على حالة الشغور في منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسبب المانع أو الوفاة.

1 - نفس المرجع السابق، ص 13.

المحاضرة الثانية: مؤسسات السلطة التشريعية

أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 ازدواجية غرفتي البرلمان، من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتناولت المواد من 114 إلى 162 من دستور 2020 مؤسسات السلطة التشريعية، من حيث التركيب والصلاحيات.

أولا: تركيبة البرلمان

يتأرجح تشكيل البرلمان في الجزائر بين الانتخاب والتعيين، فالانتخاب المباشر هو أساس تكوين المجلس الشعبي الوطني، بينما يتشكل مجلس الأمة من خلال الانتخاب غير المباشر والتعيين.

1. المجلس الشعبي الوطني

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان في الجزائر، فهو يتكون من النواب المنتخبين فقط، ولذلك يحوز من الاختصاصات ما يفوق مجلس الأمة نظريا.

أ. انتخابات المجلس الشعبي الوطني

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات، وفق نظام الانتخاب العام المباشر والسري على القائمة، وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج[1].

وتم تقسيم الدوائر الانتخابية وفق الأمر رقم 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، من خلال الحدود الإقليمية

1 - المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

للولايات في الداخل، بناء على عدد السكان في كل ولاية، بنسبة مقعد واحد مقابل 120 ألف نسمة[1]، بالإضافة 08 مقاعد يمثلون الجالية الجزائرية المتواجدة في الخارج، العهدة الانتخابية قابلة للتجديد مرة واحدة، فلا يمكن لأي كان ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين[2].

ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني كالتالي:

- أن يستوفي المترشح الشروط المطلوبة في الناخب[3]، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط جديد،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية

1 - المادة 03 من الأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 19 مؤرخة في 2021/03/16.

2 - المادة 122 من دستور 2020.

3 - شروط الناخب جاءت في المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وهي الجنسية الجزائرية، السن 18سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المقررة في المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

الانتخابية، وهو شرط جديد أيضا، حيث يخضع كل مترشح في القائمة للتحقيق الإداري الذي يثبت توفر هذا الشرط، تحت السلطة التقديرية لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم بفحص ملف الترشح والبت فيه.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، شرط جديد نص عليه الدستور في المادة 122.
- وألا يكون في احدى الوضعيات التي تمنعه من الترشح للانتخابات، المنصوص عليها في المادة 199 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، أو بسبب الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد 282، 304، 311 من ذات القانون العضوي.
- كما يجب أن يكون الترشح ضمن نظام القائمة، التي تحتوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد إضافيا يساوي 03 مقاعد، في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، و02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.
- يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، وأن يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.
- شرط التزكية بالتوقيعات المطلوبة[1] لقوائم الأحرار، وللقوائم المزكاة من الأحزاب السياسية التي لم تحصل على نسبة 04% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية السابقة، أو تلك الأحزاب التي لا تحوز 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المعنية، ويطلب توفر 250 توقيع لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية،

1 - 250 توقيع مقابل كل مقعد.

فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، و200 توقيع على الأقل لكل مقعد للدوائر الانتخابية في الخارج.

يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

تبت المندوبية الولائية في الترشيحات المرفوضة في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال أربعة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداعه، يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1]، وقبل تشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف، يتم الطعن في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة استثناء[2].

أما بخصوص حساب النتائج فالعملية تتم وفق جملة من المراحل، إذ تستبعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ثم تقسم المقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوى، بحساب المعامل الانتخابي الذي ينتج من خلال تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها بعد طرح الأصوات الملغاة على عدد المقاعد في

1 - المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2 - المادة 314 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد يناسب عدد الأصوات الذي تحصلت عليه نسبة للمعامل الانتخابي، وتحصل على المقاعد المتبقية القوائم التي تحوز الباقي الأكبر تواليا.

بخصوص نظام الانتخاب الجديد في الأمر رقم 21-01، توزع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على أعضائها بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في القائمة[1]، حيث تم استبعاد التقسيم الآلي للمقاعد من خلال ترتيبها في القائمة، والذي كان يمنح المقاعد لمتصدر القائمة ثم الذي بعده.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية خلال أجل أقصاه 48 ساعة تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ولكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[2].

تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء أجل إشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية، في الطعن خلال ثلاثة 03 أيام، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا[3].

1 - المادة 197 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.
2 - المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.
3 - المادة 210 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

تضبط المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة[1].

ب.أجهزة المجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من الأجهزة التالية:

- **الرئيس**: الذي ينتخب للفترة التشريعية.
- **المكتب:** يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من الرئيس و09 نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد، ومهمته تنظيم سير الجلسات.
- **اللجان البرلمانية:** يبلغ عدد لجان المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة دائمة، بالإضافة إلى اللجان المؤقتة، تتكون من 20 إلى 30 عضوا إلا لجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضوا، وهي تشكل لمدة سنة قابلة للتجديد، وتغطي مختلف المجالات، فهي أساس صناعة التشريع، والمحرك الأساسي للنشاط البرلماني.
- **المجموعات البرلمانية:** تعتبر من الهيئات الاستشارية والتنسيقة وهي تتكون من عدد أدني محدد من الأعضاء وفق شروط محددة ترتبط بالتمثيل الحزبي، فلا يحوز لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية، فتظهر بذلك المعارضة في مجموعة برلمانية واحدة أو أكثر، للاستئثار بحقوقها المقررة في المادة 114 من الدستور.
- **الهيئات الاستشارية والتنسيقية والإدارية**: وهي هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والأمين العام للمجلس والذي يتولى الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.

1 - المادة 211 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2. مجلس الأمة

أ. تكوين مجلس الأمة

تظهر التشكيلة المزدوجة لمجلس الأمة ارتكازه على الانتخاب غير المباشر لثلثي أعضائه من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويبلغ عدد أعضائه إجمالا 174 عضوا، وفق التعديل الأخير لقانون التقسيم الإقليمي للبلاد[1].

ينتخب مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، ويجدد نصفيا كل 03 سنوات، وتمثل فيه كل ولاية بعضوين، وبالتالي تجري كل 03 سنوات انتخابات لنصف الأعضاء المنتخبين، أي يتم التنافس على مقعد واحد في انتخابات التجديد، ويتم الانتخاب إجباريا من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وللترشح لانتخابات مجلس الأمة يجب أن تتوفر في العضو الشروط[2] التالية:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، شرط جديد، وقد شهد حكما انتقاليا يقضي بتعليقه بمناسبة التجديدين الجزئيين التاليين لصدور الأمر رقم 21-01.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

1 - الأمر رقم 21-03 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج عدد 22 مؤرخة في 2021/03/25.

2 - المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

يتم التصريح بالترشح بإيداع الراغب في الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، وتبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابلا للطعن على درجتين أمام المحكمة الإدارية ثم المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

ويتم الانتخاب وفق نظام الأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد، فيعلن الفائز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سنا[2].

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل، يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تبت المحكمة الدستورية في

1 - المادة 226 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.
2 - المادة 239 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة. وتعلن النتائج النهائية في أجل10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة[1].

أما بالنسبة للثلث المعين، فرئيس الجمهورية يحوز السلطة التقديرية الكاملة في اختيار هؤلاء الأعضاء[2]، ولا يلزمه الدستور بفحص توفر أية شروط فيهم، إلا تلك المتعلقة بالجنسية الجزائرية وبانتمائهم للشخصيات والكفاءات الوطنية، بالرغم من الرأي القائل بوجوب الالتزام باحترام ذات الشروط المقررة في الأعضاء المنتخبين خاصة ما تعلق بالسن، وهم يخضعون للتجديد النصفي أيضا كل 03 سنوات.

ب. أجهزة مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من الأجهزة التالية:

- **الرئيس:** ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي.
- **المكتب:** يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس و05 نواب للرئيس، الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد.
- **اللجان:** يبلغ عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة 09 لجان، تضم من 10 إلى 15 عضوا، إلا لجنة الشؤون القانونية، ولجنة الشؤون الاقتصادية اللتان تضمان من 15 إلى 19 عضوا، كما يمكن إنشاء لجان مؤقتة كتلك الخاصة بالتحقيق[3].
- **هيئات مجلس الأمة:** هي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المراقب المالي.
- **المجموعات البرلمانية:** تتكون من 10 أعضاء على الأقل، وتظهر أيضا في هذا المجلس المعارضة البرلمانية وفق مقتضيات المادة 116 من الدستور.

1 - المادة 241 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، مرجع سابق، ص 345.

3 - المادة 159 من دستور 2020.

ثانيا: نظام العضوية في البرلمان

لا يمكن لعضو البرلمان ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين[1]، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر تبدأ من ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2]، ويرتبط تنظيم البرلمان بعنصرين هامين، أولها هو أجهزة البرلمان، وثانيهما يتعلق بنظام العضوية في البرلمان.

في بداية العهدة البرلمانية تثبت العضوية في كل غرفة في البرلمان، وترتبط العضوية في البرلمان بالحصانة البرلمانية، وانتهاء العضوية.

أ. الحصانة البرلمانية: يعترف لأعضاء البرلمان بغرفتيه بمقتضى المادة 129 من الدستور بالحصانة البرلمانية المرتبطة بمهامهم مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية[3]، ويمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة

1 - المادة 122 من دستور 2020.

2 - المادة 138 من دستور 2020.

3 - نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 36.

بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته[1]. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها[2]، وفي حالة التلبس بجنحة أو جناية، يمكن توقيف المعني في هذه الحالة، وإخطار مكتب المجلس المعني، الذي يمكن طلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح العضو الموقوف، على أن تتخذ إجراءات رفع الحصانة بعد ذلك.

ب. **انتهاء العضوية:** يرتبط انتهاء العضوية بحالات معينة كالتالي:

- **انتهاء العضوية بنهاية المدة النيابية:** ويكون ذلك من خلال انتهاء مدة المجلس، سواء عن طريق الانتهاء الطبيعي، بحلول الانتخابات التشريعية الجديدة، أو من خلال إحدى حالات الحل التي ينص عليها الدستور بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.
- **انتهاء العضوية لأسباب ترتبط بالعضو شخصيا:** ويتعلق الأمر أولا بالوفاة أو العجز التام أو الاستقالة[3]، ويمكن أن ترتبط هذه الاستقالة بوضعية التنافي مع العهدة البرلمانية[4]، كما يمكن أن يكون ذلك من جراء إسقاط العضوية، إذ يتم تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا

1 - يختلف الأمر لدى المؤسس الدستوري الجزائري عنه في تونس في هذه الحالة، إذ أن الحصانة لا تسقط إلا بتنازل صريح من المعني في مواجهة إجراءات المتابعة، إذن فهي تلقائيا قائمة في هذه الحالة والتنازل الشخصي يمكن أن يسقطها، بينما في تونس يتوجب على المعني التمسك بالحصانة كتابة، فهي إذن ليست قائمة تلقائيا، إنما يتوجب على صاحبها التمسك بها في هذه الحالة.

2 - المادة 130 من دستور 2020.

3 - الفصل 24 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، ر ر ج ت عدد 16 مؤرخ في 2015/02/24.

4 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون[1]، ويمكن أن تسقط هذه العضوية أيضا من خلال عدم استيفاء شروط قابلية الانتخاب أو فقدانها[2]، مثل فقدان الجنسية مثلا، أو الشطب من القوائم الانتخابية لفقدان أحد الشروط المطلوبة[3].

- **الإقصاء**: وهو يشكل سببا آخر لانتهاء العضوية في المجلس المنتخب، والذي تطرقت إليه المادة 127 من الدستور، إذ أن المنتخب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته الانتخابية وفق ما يحدد النظام الداخلي للمجلس[4].

ثالثا: اختصاصات البرلمان

يباشر البرلمان جملة من الاختصاصات، لكنه يمارس على وجه الخصوص اختصاصين أصيلين هما التشريع والرقابة، وعلى كل تظهر اختصاصات البرلمان من خلال ما يلي:

1. **التشريع**

التشريع هو الاختصاص الأصلي والأصيل للبرلمان، ويكون في المجالات المحددة في الدستور وفق المادة 139 بالنسبة للقوانين العادية، والمادة 140 بالنسبة للقوانين العضوية التي تتطلب المصادقة بالأغلبية المطلقة، وتخضع لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها، مع الأخذ في الاعتبار اختصاص مجلس الأمة للنظر أولا

1 - المادة 120 من دستور 2020.

2 - المادة 126 من دستور 2020.

3 - نوال لصلج، المرجع السابق، ص 117.

4 - المواد 73، و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2000/07/30.

في مشاريع القوانين واقتراحات القوانين في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وتقدم مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بينما تقدم اقتراحات القوانين من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة، في المسائل المخصصة لهذا الأخير.

ويظهر أيضا الاختصاص التشريعي للبرلمان من خلال التصويت على الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 142 من الدستور، المتعلقة بمسائل عاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشّرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

2. الرقابة

تشكل أيضا الرقابة على الحكومة الاختصاص الأصيل للبرلمان، وهي تتجسد وفق جملة من الوسائل، كالتالي:

- **السؤال الشفوي والكتابي:** نصت عليهما المادة 158 من الدستور، وتمارس هذه الأداة من طرف كل أعضاء البرلمان بدون استثناء، في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وهي تنقسم إلى أسئلة شفوية، وأسئلة كتابية بالمناقشة أو بدون مناقشة وفق التعديل الأخير للدستور، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لذلك، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من

تاريخ تبليغ السؤال[1]، ويحصل عضو البرلمان على الإجابة من قبل الوزير المعني وفق نفس الصيغة.

- **الاستجواب:** نصت عليه المادة 160 من الدستور، وهو يحمل في طياته معاني قاسية كالمحاسبة والمؤاخذة لأعمال الحكومة[2]، أو النقد أو تجريح سياستها[3]، فهو يخول للنائب استجواب الحكومة برمتها حول أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين كما يمكن توجيه استجواب للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو الوزراء، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما، ويمكن أن يقترن أو يختتم الاستجواب بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة، من خلال تفعيل ملتمس الرقابة في المجلس الشعبي الوطني، خاصة أن الاستجواب أصبح نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية، ويقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويستشف شرط الكتابة من فحوى النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ لابد أن يوقع الاستجواب من طرف 30 نائبا، أو 30 عضوا في مجلس الأمة، ليبلغه رئيس المجلس المعني إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خلال 48

---

1 - المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 18 مايو 2023، ج ر ج ج عدد 35 مؤرخة في 2023/05/21.

2 - سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص 363.

3 - حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 74.

ساعة من تاريخ قبوله[1]. ويشترط أن يكون الاستجواب متعلقا بقضية من قضايا الساعة، على ألا يتناول الاستجواب قضية مطروحة على القضاء[2].

- **لجان التحقيق البرلمانية:** نصت المادة 159 من الدستور على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء تلك اللجان بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، ويتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان[3]، وهي تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ويوزع على أعضاء المجلس المعني، ولا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.
- **جلسات السماع:** نصت عليها المادة 157 من الدستور، إذ يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات القيام بهذه الجلسات[4].

---

1 - المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

2 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر 2009، ص 409.

3 - المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

4 - المادة 76 مكرر من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

- **إصدار اللوائح:** هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات[1]، كما يمكن أن تمثل خطوة جدية للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها[2]، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجس للحكومة، كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة، كما يمكن أن يصدرها البرلمان المجتمع بغرفتيه بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية[3].
- **تقديم المعلومات والوثائق:** حيث تنص المادة 155 من الدستور أن المحكومة ملزمة بتقديم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهمه الرقابية، ونصت المادة 156 من الدستور على تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.
- **منح الثقة:** حسب المادة 106 من الدستور يعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، غير أنه لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب، ويتم التصويت على مخطط العمل بعد تكييفه بعد 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة الأولى، وهي المدة الكافية للتشاور الملزم بين

1 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة يكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 242.

2 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 348.

3 - المادة 152 من دستور 2020.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية لدراسة تكييف المناقشة العامة مع مخطط العمل[1]، كما أن النصاب المطلوب للتصويت لا يتعدى الأغلبية البسيطة، ومتى رفض المجلس الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، ليعيد رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة من جديد، وبالتالي تسجل وفق هذه الآلية عملية منح ثقة البرلمان للحكومة للدخول حيز العمل والتنفيذ، أو عدم منحها الثقة، فيترتب عليها المسؤولية السياسية التي تترجم باستقالتها قبل دخولها العمل، ولا يظهر أي تأثير لمجلس الأمة في الجزائر على مسؤولية الحكومة من خلال عرض مخطط عملها عليه، إلا من خلال مناقشته أو إصدار لائحة في أقصى الحالات.

- **سحب الثقة من خلال طلب التصويت بالثقة:** نصت عليه المادة 111 من الدستور، ويأتي هذا الإجراء في سياق تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن أن يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الثقة من المجلس المنتخب وفق طلب التصويت بالثقة، فاذا نالها بقيت الحكومة قائمة، واذا لم يصوت المجلس على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته، غير أن لرئيس الجمهورية إمكانية اللجوء لأحكام المادة 151 من خلال حل المجلس المنتخب أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها قبل قبول استقالة الحكومة، وظهرت هذه الأداة في تعديل 1988، ثم أقرها دستور 1989، ثم تضمنتها الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني سنة 1994

1 - المواد 47، 48، 49 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

ضمن المثال الفرنسي[1]، وفق ارتباطه بالتصويت على نص تشريعي[2]، ليتأكد اعتماده ضمن نطاق الرقابة على الحكومة في دستور 1996 وتعديلاته المتوالية.

- **سحب الثقة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة:** ظهر ملتمس الرقابة بمفهومه الحالي في الجزائر من خلال دستور 1989، لكنه ظهر في دستور 1963 بمفهوم لائحة سحب الثقة[3]، وهو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم[4]، هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، فيؤدي في حالة التصويت عليه إلى إجبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على تقديم استقالة الحكومة، ويعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الأمثل لإقامة المسؤولية السياسة على الحكومة مجتمعة في مواجهة إجراء الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية، وهو يتأتى وفق جملة من الشروط والإجراءات نوردها كالاتي:

- وجوب ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي، أو بالاستجواب.
- وجوب أن يوقع ملتمس الرقابة 1/7 عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل، أي ما يفوق 59 نائبا على الأقل باعتبار أن عدد النواب الآن هو 407، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد.

---

1 - عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، المجلد 1، العدد 1، السنة 2010، ص 11.

2 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 1994/01/31.

3 - خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2012/2011، ص 174.

4 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 163.

- يودع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلق ويوزع على كافة النواب[1].
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة[2].
- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي 272 نائبا على الأقل[3].
- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة[4].

3. الاختصاصات الأخرى للبرلمان

يمكن أن تظهر جملة من الاختصاصات الأخرى للبرلمان ضمن نطاق الأحكام الدستورية نوجزها فيما يلي:

1 - المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

2 - المادة 61 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

3 - المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

4 - المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

- **المصادقة على قانون المالية السنوي:** يصادق البرلمان على القانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما وفقا لمقتضيات المادة 146 من الدستور، والمصادقة على قانون تسوية الميزانية.
- **إخطار المحكمة الدستورية:** تنص المادة 193 من الدستور على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن أن تخطر من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.
- **السلطة التأسيسية:** تنص المادة 219 من الدستور على اختصاص غرفتي البرلمان بالتصويت على التعديل الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء، وتنص المادة 221 على إمكانية إصدار قانون التعديل الدستوري دون مروره على الاستفتاء من خلال رأي المحكمة الدستورية والموافقة عليه بأغلبية 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان، كما تنص المادة 222 على إمكانية 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.
- **الاختصاصات الاستشارية:** تظهر الاختصاصات الاستشارية من خلال الموافقة المقررة في المادة 96 من الدستور الخاصة بتسيير حالة الشغور الرئاسي، والاستشارة المقررة لرئيسي الغرفتين وفق المادة 151 الخاصة بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وكذا الاستشارات المتعلقة بالحالات الاستثنائية.
- **اختصاصات البرلمان في حالة الشغور الرئاسي:** من خلال ما نصت عليه المادة 94 من الدستور، يتم إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من طرف غرفتي البرلمان مجتمعيتين معا بأغلبية 4/3، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة بالنيابة، بالإضافة إلى إعلان الشغور بالاستقالة في حال استمرار المانع بنفس الإجراءات،

واجتماع البرلمان وجوبا بعد تبليغه بالشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري، وتولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة[1].

- **الموافقة على المعاهدات الدولية:** الموافقة الصريحة من كل غرفة من البرلمان على هذه الاتفاقيات والمعاهدات وفق مقتضيات المادة 153 من الدستور، وفتح مناقشة بخصوص السياسة الخارجية وفق مقتضيات المادة 152 من الدستور.
- **الاختصاصات المرتبطة بالظروف الاستثنائية:** استشارة رئيسي غرفتي البرلمان في حالتي الطوارئ أو الحصار، والموافقة الصريحة للغرفتين المجتمعيتين معا على تمديدها وفق أحكام المادة 97 من الدستور، وكذا إصدار قانون تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان وفق المواد 98، 99، 100 من الدستور، والاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفق المادة 102 من الدستور.
- **المشاركة في تشكيل الأجهزة الأخرى:** اختيار 04 شخصيات من غير أعضاء البرلمان، من طرف رئيسي الغرفتين للعضوية في المجلس الأعلى للقضاء، وفق المادة 180 من الدستور، التمثيل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال عضوين من كل غرفة في البرلمان[2]، والمساهمة في تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3]، بالإضافة إلى التمثيل في الهيئات الوطنية الأخرى وفق ما يقرره

1 - المادة 94 من دستور 2020.

2 - المادة 10 من القانون رقم 16-13 يحدد تشكيلة لمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.

3 - المادة 23 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج عدد 32 مؤرخة في 2022/05/14.

قانونها أو نظامها الداخلي، والتمثيل أيضا في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية، وإنشاء مجموعات الصداقة.

المحاضرة الثالثة: مؤسسات السلطة القضائية

يكتمل تنظيم السلطات في دستور الجزائر من خلال إقرار السلطة القضائية، إذ تناولتها المواد من 163 إلى 183 من دستور 2020 تحت مسمى القضاء.

نتناول المؤسسات الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية من خلال المحكمة العليا، مجلس الدولة، مكمة التنازع، المجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا للدولة.

أولا: المحكمة العليا

تشكل المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، وهي مؤسسة دستورية قضائية، وكانت تسمى المجلس الأعلى، الذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، واعتمدت تسمية المحكمة العليا في دستور 1963، ليتم تعديلها في دستور 1976 باعتماد تسمية المجلس الأعلى، ثم ظهر تسمية المحكمة العليا مجددا ابتداء من دستور 1989، فنظمها القانون رقم 89-22، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 1996/08/12، لتشهد استقلاليتها بالنظام القضائي العادي ابتداء من دستور 1996، وما لحقه من تعديلات[1]، وسنتطرق إلى صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها من خلال القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[2].

1 - محمد البرج، مطبوعة محاضرات لمقياس المؤسسات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر قانون إداري، جامعة غرداية، 2019، ص 44.

2 - القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر ج ج ج عدد 42 مؤرخة في 2011/07/31.

1- تشكيلة للمحكمة العليا

تظهر التشكيلة البشرية للمحكمة العليا[1] من خلال ما يلي:

ـ **قضاة الحكم:** وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارون.

ـ **قضاة النيابة العامة:** وهم النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد – والمحامون العامون.

ـ بالإضافة إلى أمناء الضبط.

وتختلف تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا بين الغرف العادية والغرف الموسعة كالتالي:

أ. **تشكيلة الغرف العادية:** وفق المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 تفصل غرفة أو قسم المحكمة العليا بتشكيلة جماعية تضم 3 قضاة على الأقل.

ب. **تشكيلة الغرف الموسعة:** تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:

- **تشكيل الغرف المختلطة:** الغرفة المختلطة[2] المشكلة من غرفتين على الأقل، تتداول بحضور 15 قاضيا على الأقل.

- **تشكيل الغرف المجتمعة:** وتتشكل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد بناء على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، وتتكون تشكيلتها من

1 - حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 12.

2 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

طرف الرئيس الأول ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين في كل غرفة، والمستشار المقرر[1].

2- تنظيم المحكمة العليا

يتجسد تنظيم المحكمة العليا من خلال الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كالتالي:

- **الرئيس الأول:** يعينه رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، ويساعده نائب رئيس، وهو يتمتع بجملة من الصلاحيات، وفق المواد 10، 11، 12 من القانون العضوي رقم 11-12.
- **الغرف:** عددها سبعة غرف، وفق المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12، تعالجها المواد من 13 إلى 19 من ذات القانون العضوي.
- **النيابة العامة:** يمثلها النائب العام، تعالجها المواد 20 و21 من القانون العضوي رقم 11-12.
- **أمانة الضبط:** من خلال أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط للغرف والأقسام، عالجتها المواد من 22 إلى 25 من القانون العضوي رقم 11-12.

أما الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا فهي: مكتب المحكمة العليا (المواد 27 و28 من القانون العضوي رقم 11-12)، والجمعية العامة (المواد 29 و30 من القانون العضوي رقم 11-12)، والهياكل الإدارية (المواد من 31 إلى 33 من القانون العضوي رقم 11-12).

1 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

3- اختصاصات المحكمة العليا

يمكن إرجاع اختصاصات المحكمة العليا طبقا للمادة 179من الدستور، والقانون العضوي رقم 11-12 إلى ما يلي:

- تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية ولمحاكم،
- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون،
- تمارس رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترام لأشكال وقواعد الإجراءات،
- تساهم في تكوين القضاة،
- تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي،
- وهي تعتبر قمة هرم القضاء العادي، فتختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استثنائية، كما تبث في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية.
- كما يظهر اختصاصها في الإخطار بعدم الدستورية عن طريق الإحالة وفق مقتضيات المادة 195 من الدستور.

ثانيا: مجلس الدولة

شهد النظام القضائي الإداري في الجزائر العديد من المحطات، فمنذ **1962**إلى **1965**، كانت هناك ثلاث محاكم إدارية بالجزائر العاصمة ووهران

وقسنطينة هي التي تتولى النظر في جميع النزاعات الإداري[1]، ثم في **1965**، تم تحويل هذه المحاكم الثلاث إلى غرف إدارية تابعة للمجالس القضائية بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وفي **1986**، بلغ عدد الغرف الإدارية عشرين غرفة في حين تم تخويل الاختصاص الجهوي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة[2]، ومنذ **1990**، بلغ عدد الغرفة إدارية 31 غرفة على مستوى المجال القضائية، وكانت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا هي التي تنظر في استئناف القرارات الصادرة عن هذه الغرف الإدارية.

ونص دستور 1996 على إنشاء مجلس الدولة، مكرسا ازدواجية القانون والقضاء، وتضمنت المادة 179 من الدستور النص على مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[3]، وينظمه القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[4]، والذي عدل وتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في

1 - عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص25.

2 - نفس المرجع السابق، ص 27.

3 - حسين طاهري، المرجع السابق، ص 15.

4 - القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ج ر ج مؤرخة في 1998/06/01.

2011/07/26[1]، ثم عدل بالقانون العضوي رقم 18-02 لسنة 2018[2]، وفي سنة 2022 شهد تعديلا آخر بواسطة القانون العضوي رقم 22-11[3].

1-تشكيلة لمجلس الدولة

تظهر التركيبة البشرية لمجلس الدولة[4] من خلال ما يلي:

أ. **رئيس مجلس الدولة:** يعين بمرسوم رئاسي ويتولى تمثيل المؤسسة رسميا، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، ويقوم بتنقيط قضاة المجلس وفق المادة 52 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وفي حالة غياب الرئيس أو حصول مانع له يرأس المجلس نائب الرئيس وفي حال غيابه يرأس المجلس رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة، ووفقا للمادة 25 مكرر يحدث لدى رئيس المجلس ديوان يديره قاض يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة[5].

ب. **نائب الرئيس:** الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.

---

1 - القانون العضوي رقم 11-13 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 2011/08/03.

2 - القانون العضوي رقم 18-02 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2018/03/07.

3 - القانون العضوي رقم 22-11 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، ج ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 2022/06/16.

4 - رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، السنة 2006، ص ص 285-288.

5 - المادة 25 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

ت. **رؤساء الغرف:** يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من الغرف وعددها خمسة غرف متخصصة في أنواع النزاعات التي تقع تحت دائرة اختصاصاتها، وتتشكل كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين وكتابة الضبط.

ث. **رؤساء الأقسام:** تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام تتولى إعداد التقارير عن نشاطات القسم ورئاسة جلسات القسم وتسيير مداولاته ومناقشته.

ج. **القضاة مستشارو الدولة:** وهم على صنفين: مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية، وتتمثل مهامهم أساسا في مهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية.

ح. **محافظ الدولة:** يمارس مع مساعديه مهمة النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة، يتحدد اختصاصهم وفق مقتضيات المواد 15، 20، 24، 25، 26، 32، 38، من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم.

خ. **محافظو الدولة المساعدون:** حدد عددهم بـ 09 قضاة وفق المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[1].

2-تنظيم مجلس الدولة

يظهر تنظيم مجلس الدولة من خلال الهيئات القضائية والاستشارية[2]، بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة.

أ. الهيئات القضائية: تمثلها الغرف الموزعة وفق النظام الداخلي للمجلس حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 1998/06/17.

2 - رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 288.

ب. الهيئات الاستشارية: اللجنة الاستشارية المقررة وفق المواد من 35 إلى 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

ج. الهيئات التنظيمية: تتمثل في مكتب مجلس الدولة (المادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم)، كتابة ضبط مجلس الدولة (المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم)، أمانة المجلس (المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم).

3-اختصاصات مجلس الدولة

تتأرجح هذه الاختصاصات بين الاختصاصات القضائية والاستشارية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى.

أ. **الاختصاصات القضائية:** تضمنها القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم من خلال المواد 09، 10، 11 منه.

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

ويختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

1 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

2 - المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

ويختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

ب. **الاختصاصات الاستشارية:** من خلال إبداء الرأي القبلي في مشاريع القوانين وفق مقتضيات المادة 143 من الدستور، بالإضافة إلى الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق مقتضيات المادة 142 من الدستور.

ت. **الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة:** يقوم مجلس الدولة بمجموعة من الاختصاصات كالتالي:

- تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية،
- يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون،
- يعد تقريرا سنويا يتضمن تقدير نوعية القرارات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطه، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية[2]، ويضمنه أيضا الإشكالات المطروحة واقتراح الحلول المناسبة، وتناط هذه المهمة على الخصوص بديوان رئيس مجلس الدولة، الذي يقوم أيضا بإعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وباختصاصاته وبتطوير القضاء الإداري[3]،
- كما يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين قضاة الجهات القضائية الإدارية، وهو ينشر قراراته، ويسهر على نشر التعاليق والدراسات القانونية،

1 - المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

2 - المادة 42 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

3 - المادة 25 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

- يباشر اختصاصه في الإخطار بعدم الدستورية عن طريق الإحالة وفق مقتضيات المادة 195 من الدستور.

ثالثا: محكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996، وفق مقتضيات النظام القضائي الازدواجي، وصدر لتنظيمها القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[1]، وظل تكريسها دستوريا قائما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 171، ثم من خلال دستور 2020 في المادة 179.

1- تشكيلة محكمة التنازع

تعرضت المواد من 05 إلى 10 القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع إلى أعضاء محكمة التنازع، ومن خلالها يمكن القول إن تشكيلها يسودها مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب ما بين قضاة القضاءين الإداري والعادي، وهي تتشكل من 07 قضاة من بينهم الرئيس، وعلى هذا الأساس فهي تتشكل من:

- **رئيس محكمة التنازع:** يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03، وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

1 - القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 1998/06/07.

- **قضاة محكمة التنازع:** طبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03 يعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وعددهم 06 باعتبار أن القضاة 07 بما فيهم الرئيس.
- **محافظ الدولة ومساعده:** يعين محافظ الدولة ومساعده من بين القضاة لمدة ثلاثة سنوات من طرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية، وفق مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03.
- **كاتب ضبط رئيسي:** وفق المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ولم يوضح هذا القانون العضوي فيما إذا كان يعين من بين القضاة على غرار مجلس الدولة.

2- اختصاصات محكمة التنازع

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 179 من الدستور، نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام".

إضافة إلى ذلك تنص المادة 15 من ذات القانون العضوي على ما يلي: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص"، مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددا، وليس عاما ويشمل مجموعة من

الحالات فقط هي حالة التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام وفق ما تقره الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03، بالإضافة إلى الإحالة المقررة من القاضي الذي رأى أن جهة قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن حكمه سيولد تناقضا في الأحكام، وفق المادة 18 من ذات القانون العضوي.

رابعا: المجلس الأعلى للقضاء

طالما نصت الدساتير الجزائرية على المجلس الأعلى للقضاء ضمن مقتضيات السلطة القضائية، وأقرت المواد من 180 إلى 183 من دستور 2020 الأحكام الخاصة بهذه المؤسسة، كما نظمه القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[1]، والذي تم إلغاؤه من خلال القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[2].

1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180 من الدستور على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ويضم 26 عضوا، وتكون تشكيلته كالآتي:

1- رئيس الجمهورية: برأس المجلس الأعلى للقضاء،

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس،

---

1 - القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 2004/09/08.

2 - القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 2022/06/27.

3- رئيس مجلس الدولة،

4- 15 قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

-03 قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،

-03 قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة،

-03 قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،

-03 قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة،

-03 قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،

5- 06 شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

6- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة، ينتخبون من بين أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية،

7- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويحدد القانون العضوي رقم 22-12 طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

تحدد العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بعهدة واحدة بـ 04 سنوات غير قابلة للتجديد، تنتهي عهدة أعضاء المجلس عند تنصيب مستخلفيهم[1].

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع المجلس في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه تلقائيا أو بناء على طلب 3/2 أعضائه[2]، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، على الأقل[3]، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[4].

يعد المجلس نظامه الداخلي، ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5].

2- اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

يختص المجلس الأعلى للقضاء بمجموعة من الاختصاصات صات كالتالي:

- الرقابة على المسار المهني للقضاة[6] من خلال دوره في تعيينهم، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي من خلال الترقيات،
- السهر على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، إذ يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا الجلسات التأديبية الخاصة بالقضاة، ويباشر المفتش المكلف بالملف أو، إذا تعذر ذلك،

1 - المادة 05 من القانون العضوي رقم 22-12.

2 - المادة 44 من القانون العضوي رقم 22-12.

3 - المادة 45 من القانون العضوي رقم 22-12.

4 - المادة 46 من القانون العضوي رقم 22-12.

5 - المادة 69 من القانون العضوي رقم 22-12.

6 - المواد من 50 إلى 52 من القانون العضوي رقم 22-12.

المفتش الذي يعينه المفتش العام، الدعوى التأديبية أمام مكتب المجلس.

- كما يختص المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة 182 من الدستور بإبداء الرأي الاستشاري القبلي لرئيس الجمهورية أثناء ممارسة حق العفو، كما يرفع له تقرير سنويا حول نشاطه[1].
- يعد المجلس نشرية خاصة بنشاطه، توزع على الجهات القضائية وتنشر على موقعه الإلكتروني[2]،
- يعد ويصادق وفق المادة 72 من القانون العضوي رقم 22-12 على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة،
- يستشار من خلال المادة 73 من القانون العضوي رقم 22-12 في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة، وتكوينهم وإعادة التكوين، والمصادقة على ميزانيته.

خامسا: المحكمة العليا للدولة

نصت المادة 183 من الدستور على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

1 - المادة 70 من القانون العضوي رقم 22-12.

2 - المادة 71 من القانون العضوي رقم 22-12.

وقد أحالت هذه المادة على القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة، غير أن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى غاية الآن.

المحاضرة الرابعة: المؤسسات الرقابية

نص المؤسس الدستوري الجزائري على المؤسسات الدستورية الرقابية في مختلف الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، فتضمن دستور 1963 إقرار المجلس الدستوري في المادة 63 منه، ثم تخلى عنه بعد ذلك دستور 1976 الذي أقر مجلس المحاسبة في المادة 190 ضمن مقتضيات وظيفة المراقبة، وتبنى دستور 1989 هاتين المؤسستين من جديد من خلال المادة 153 للمجلس الدستوري، والمادة 160 لمجلس المحاسبة، وبقي الحال على ذلك الشكل في الوثيقة الدستورية الأصلية لدستور 1996.

ولقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤسسة دستورية رقابية جديدة بالإضافة إلى المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بينما اعتمد دستور 2020 أربعة مؤسسات دستورية رقابية، وهي: المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: المحكمة الدستورية

تعاقب النص على المجلس الدستوري في أغلب الدساتير الجزائرية ماعدا دستور 1976 الذي تخلى عن الأخذ به ضمن المؤسسات الدستورية للدولة آنذاك[1]، فقد نص عليه دستور 1963 في المادة 63، ثم نص عليه دستور 1989 في المادة 153، ونص عليه دستور 1996 في المادة 163 بقولها يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى السهر على

1 - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، العدد 1، السنة 2013، ص 89.

صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات[1]، وقد كان يتشكل من 09 أعضاء، ومع تعديل الدستور سنة 2016 أصبحت المادة 182 منه تنص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وصار يتشكل من 12 عضوا، يمثلون السلطات الثلاث بالتساوي.

تم الاستغناء عن المجلس الدستوري في دستور 2020، وصار الاعتماد على المحكمة الدستورية، إذ نصت المادة 185 من الدستور على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الّدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وصدر في سبيل تشكيلها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ثم صدر بخصوصها القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[2].

1. تشكيلة المحكمة الدستورية

وفقا للمادة 186 من الدستور تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا كالتالي:

- 4 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية،

1 - تقرر اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على العملية الانتخابية في المادة 153 من دستور 1989، ثم المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 1996، ثم أصبحت المادة 182 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، ثم المادة 185 من دستور 2020.

2 - القانون العضوي رقم 22-19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 51 مؤرخة في 2022/07/31.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وتم انتخابهم لأول مرة بتاريخ 14 أكتوبر 2021، من خلال مقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية[1].

لا تحقق التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية التوازن بين السلطات الثلاث مثلما كان عليه الأمر في المجلس الدستوري، مع تسجيل غياب تمثيل السلطة التشريعية، باعتبارها تمارس رقابة مسبقة على التشريع، مع وجود السلطة القضائية فيها لأجل مسايرة توسيع الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الصادر منها. ومدة العضوية في المحكمة الدستورية 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

وتتمثل شروط العضوية في المحكمة الدستورية فيما يلي:

- بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكويـن في القانون الدستوري،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 60 مؤرخة في 2021/08/5

أما بالنسبة لأساتذة القانون فانتخابهم يكون وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 سالف الذكر، ويمكن إجمال شروط الانتخاب والترشح كالاتي:

- **شروط الانتخاب:** يعد ناخبا كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد[1].
- **شروط الترشح:** يجب أن تتوفر في الأستاذ المترشح الشروط التالية:

– أن يكون بالغا 50 سنة كاملة يوم الانتخاب،

– أن يكون برتبة أستاذ،

– أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،

– أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

– أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب.

1 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

2. اختصاصات المحكمة الدستورية

تباشر المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات، هي: مراقبة المطابقة للدستور، الرقابة الدستورية، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مراقبة الانتخابات والاستفتاء وإعلان نتائجها، النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بحالة الشغور الرئاسي، التعديل الدستوري، الاختصاص الاستشاري.

1. **رقابة المطابقة للدستور:** يتعلق الأمر بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة سابقا، وفق المادة 190 من الدستور الفقرة 05.
2. **الرقابة الدستورية:** تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بموجب المادة 190 من الدستور الفقرة الأولى، بالإضافة إلى الرقابة الوجوبية بخصوص الأوامر الرئاسية بموجب المادة 142 من الدستور، كما يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية بعد انتهائها

على المحكمة الدستورية لإبداء رأي بشأنها وفق المادة 98 من الدستور، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة وفق المادة 102 من الدستور.

3. **رقابة توافق القوانين مع المعاهدات:** تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بموجب المادة 190 الفقرة 04.
4. **مراقبة الانتخابات والاستفتاء:** تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وفق أحكام المادة 191 من الدستور، كما تتولى انظر في الطعون الخاصة بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية[1]، والطعون الخاصة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية[2].
5. **النظر في الخلافات** التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وذلك بموجب المادة 192 من الدستور.
6. **الاختصاص المرتبط بالشغور الرئاسي:** يتحدد وفق مقتضيات المادة 94 من الدستور، ويخول عند الحاجة رئيسها ممارسة مهمة رئاسة الدولة وفق مقتضيات هذه المادة، والمادة 101 من الدستور الخاصة بحالة الحرب.
7. **الاختصاص المرتبط بالتعديل الدستوري:** الفصل برأي معلل في كيفية إصدار التعديل الدستوري بين الموافقة عليه من خلال غرفتي البرلمان فقط بأغلبية 4/3، أو من خلال الاستفتاء الشعبي وفق مقتضيات المادة 221 من الدستور.

1 - المادة 252 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2 - المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

8. **الاختصاص المرتبط بإسقاط الحصانة البرلمانية:** وفقا لأحكام المادة 130 من الدستور، حيث يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.
9. **الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية:** من خلال استشارة المحكمة الدستورية كهيئة وفق مقتضيات المادة 94، والمادة 96 من الدستور الخاصة بالأحكام المطبقة أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية، فليزم استشارة المحكمة الدستورية لتطبيق الأحكام الخاصة بحالة تمديد مدة رئيس الدولة، وتظهر استشارة المحكمة الدستورية كهيئة أيضا من خلال مقتضيات المادة 122 من الدستور الخاصة بتمديد عهدة البرلمان.

ويظهر الاختصاص الاستشاري أيضا من خلال استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ والحصار المقررة في المواد 97 من الدستور، والحالة الاستثنائية وفق المادة 98 من الدستور، وكذا الحالة الخاصة بإعلان الحرب المقررة في المادة 100 من الدستور، وحالة حل المجلس الشعبي الوطني وفق المادة 151 من الدستور.

3. إخطار المحكمة الدستورية

يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المقررة في المادة 193 من الدستور، وهم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف 40 نائبا، أو 25 عضو مجلس الأمة[1].

1 - المادة 193 من دستور 2020.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[1].

ثانيا: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية نصت عليها المادة 199 من الدستور، تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

1. تنظيم مجلس المحاسبة

يتنازع تركيبة مجلس المحاسبة إطارين اثنين لتنظيمه، أحدهما قضائي، والثاني إداري، وهو منظم بالأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[2] المعدل والمتمم[3].

ينظم مجلس المحاسبة في وظيفة الرقابة في 08 غرف ذات اختصاص وطني، وفي 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[4].

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو

1 - المادة 195 من دستور 2020.

2 - الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 17-07-1995.

3 - الأمر رقم 10-02 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010.

4 - نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، بجامعة سطيف، 2016/2015، ص 127.

تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تحدد المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 16-01-1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة[1]، مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها إلى فروع وهي:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والري.
- المنشآت القاعدية والنقل.
- التجارة والبنوك والتأمينات.
- الصناعة والمواصلات

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي. كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في

1 - قرار مؤرخ في 16 يناير 1996 يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 16-01-1996.

تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها. وتقام الغرف في الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، وبشار[1].

يرأس مجلس المحاسبة رئيس يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ويساعده نائب الرئيس، ويتولى مهمة النيابة العامة الناظر العام بمساعدة نظار، وللمجلس كتابة ضبط رئيسية، يساعده كتاب ضبط على مستوى الغرفة الوطنية والغرف الإقليمية، ويتلقى المجلس الدعم التقني والإداري من خلال مجموعة من المديريات، كمديرية الدراسات ومعالجة المعلومات، ومديرية تقنيات التحليل والرقابة، ومديرية الإدارة والوسائل، مع وجود أمين العام الذي يتولى مهمة الأمر بالصرف الرئيسي[2].

تتشكل الغرف وفروعها في شكل مداولة، من 03 قضاة على الأقل[3]، ويمكن تشكيل كل الغرفة مجتمعة، فتضم رئيس المجلس ونائبه، ورؤساء الغرف، وقاض عن كل غرفة، وذلك بحضور الناظر العام[4]، أما بخصوص غرفة الانضباط فهي تتشكل من رئيس، و06 مستشارين على الأقل[5].أما بخصوص لجنة البرامج والتقارير فهي تتشكل من رئيس المجلس، ونائبه، والناظر العام ورؤساء الغرف[6].

1 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 26-11-1995.

2 - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 127.

3 - المادة 50 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

4 - المادة 49 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

5 - المادة 51 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

6 - المادة 53 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

2. مجالات تدخل مجلس المحاسبة

بخصوص مجالات تدخل المجلس، فهي تنقسم باعتبارها صلاحيات قضائية، وصلاحيات إدارية، وله صلاحيات أخرى.

تتمثل الصلاحيات القضائية فيما يلي:

- رقابة نوعية التسيير،
- رقابة الانضباط والصرامة،
- رقابة المحاسبين العموميين،

وتتمثل الصلاحيات الإدارية فيما يلي:

- مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية،
- التأكد من فعالية وفعلية أدوات الرقابة والتدقيق،
- المساهمة في تعزيز الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية،
- إمكانية إسناد مراقبة وتفتيش بعض المصالح والهيئات إلى أجهزة تفتيش متخصصة مثل المفتشية العامة للمالية، أو مفتشية الضرائب، أو غيرها.

ويمكن أن يكون للمجلس صلاحيات أخرى ترتبط بإعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ليطلع بكل المسائل المالية، كما يمارس المجلس الوظيفة الاستشارية في مجال تخصصه لا سيم ما تعلق بمشاريع القوانين المتضمنة ضبط القيم والميزانية، ومختلف المخططات والبرامج والتدابير لتي تخضع لتمويل مباشر أو غير مباشر من الدولة[1].

1 - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 135-136.

ثالثا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة بناء على المادة 200 من الدستور، وهي تتولى مهمة تحضير وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

أنشأت لأول مرة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019 عن طريق نص تشريعي هو القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم تمت دسترتها من خلال دستور 2020، ويتم تنظيمها بواسطة الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، في المواد من 07 إلى 49.

1. تشكيلة السلطة المستقلة

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهاز تداولي هو مجلس السلطة، ويتكون من 20 عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية بالخارج، وجهاز تنفيذي هو رئيس السلطة، يعينه رئيس الجمهورية أيضا، ومدة العضوية هي 06 سنوات، غير قابلة للتجديد.

ولم يحدد القانون الجديد الفئات الممثلة في مجلس السلطة، عكس ما كان عليه الأمر في القانون العضوي رقم 19-07 الذي نص على أن مجلس السلطة يتكون من 50 عضوا إضافة إلى رئيس السلطة[1].

1 - المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملغى. ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 15-09-2019.

بالرجوع إلى التشكيلة الجديدة للسلطة المستقلة، فالقانون العضوي منح السلطة التقديرية الكاملة لرئيس الجمهورية في تعيين كل الأعضاء، دون أي قيد قانوني، إلا ما تعلق بشروط العضوية في السلطة[1]، والمتمثلة فيما يلي:

أ- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،

ب-ألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة،

ت-ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

ث-ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال 05 سنوات السابقة لتعيينه،

ج- ألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

ح- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

أغفلت المادة الخاصة بشروط للعضوية في السلطة المستقلة جملة من الشروط المهمة، كشرط السن، وشرط التصريح بالممتلكات[2].

للسلطة الوطنية امتدادات محلية وفي الخارج، وهي المندوبيات الولائية التي يرأسها منسق ولائي، تساعدها مندوبيات بلدية يرأسها منسق بلدي، ويعين رئيس السلطة منسقي المندوبيات الولائية، والبلدية، والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتحدد تشكيلة هذه المندوبيات بقرار من رئيس السلطة، ويكون عدد الأعضاء بين 3 و15 عضو في المندوبية الولائية[3].

1 - المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، ص 108.

3 - المواد من 32 إلى 37 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تجدر الإشارة أن الأمر رقم 21-01 سالف الذكر تضمن حكما انتقاليا يقضي باستمرار تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق التأسيس القانوني السابق لها، إلى حين مطابقة تشكيلتها لأحكام الأمر الجديد[1]، وقد تمت مطابقة هذه التشكيلة من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المتضمن تعيين رئيس السلطة[2]، والمرسوم الرئاسي رقم 21-102 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة[3]، مع الاحتفاظ ضمنيا بتمثيل الفئات السابقة في مجلس السلطة، كفاءات المجتمع المدني، أساتذة الجامعة، القضاة، المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين، الكفاءات المهنية، والجالية الوطنية بالخارج.

تباشر السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، فهي بذلك تختص بالسهر على المراحل الثلاث في العملية الانتخابية، مرحلة الترشح، ومرحلة التصويت، ومرحلة الفرز وإعلان النتائج.

توزع النص على صلاحيات السلطة المستقلة بين ما تضمنه الباب الأول من الأمر رقم 21-01 والمتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم العمليات الانتخابية، من خلال صلاحيات السلطة المستقلة العامة، ثم صلاحيات مجلس السلطة، ثم صلاحيات رئيسها، وبينما تضمنته باقي أحكام الأمر رقم 21-01 القاضية باختصاص السلطة المستقلة في تفاصيل العمليات الانتخابية.

1 - المادة 319 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 21-03-2021.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 21-03-2021.

2. صلاحيات السلطة المستقلة

نصت المادة 10 من الأمر رقم 21-01 على جملة من الصلاحيات التي تباشرها السلطة المستقلة، وهي:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية،

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، وفي هذا الشأن صدر قرار السلطة بخصوص البطاقات باعتبار تصلح لـ 8 استشارات انتخابية فقط، ويلتزم الناخب باستبدالها بعد ذلك[1]،

- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية،

- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية،

- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،

- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول،

- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،

1 - قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج ر ج ج عدد 24 مؤرخة في أول أبريل 2021.

- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات

وأضافت المواد من 11 إلى 17 من ذات الأمر، جملة من الصلاحيات التي تباشرها السلطة المستقلة لاسيما إخطار السلطات العمومية بالملاحظات والاختلالات التي قد تمس العملية الانتخابية، وكذا التنسيق معها بخصوص تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية، وتلقى الاحتجاجات والطعون، وضمان شروط ممارسة المواطنين حق الانتخاب بصفة حرة، دورية وشفافية، وتستفيد لذلك من استعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، وتزود بميزانية تسيير خاصة بها.

كما تتولى أيضا السلطة المستقلة ضمن صلاحياتها العامة إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية. ويجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها[1].

وتفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، ويبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويمكن السلطة

1 - المادة 46 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.المعدل والمتمم.

المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول[1].

وفي حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول[2].

وعندما ترى السلطة المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك[3].

أ: صلاحيات مجلس السلطة المستقلة

بينما يختص مجلس السلطة المستقلة كهيئة مداولة بالصلاحيات[4] الموكلة إليه، وهي كالتالي:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها،

1 - المادة 47 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.
2 - المادة 48 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.
3 - المادة 49 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.
4 - المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.

- يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،

- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،

- يصادق على التقرير المعد من طر لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية،

- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،

- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،

- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،

- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ب: صلاحيات رئيس السلطة المستقلة

كما تضمنت المادة 30 من الأمر رقم 21-01 صلاحيات رئيس السلطة المستقلة، والمتمثلة فيما يلي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،

- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس،

- يوجه وينسق أعمال المجلس،

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،

- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،

- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،

- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من القانون العضوي،

- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،

- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،

- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،

- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،

- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،

- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[1].

رابعا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت عليها المادتين 204، 205 من الدستور، باعتبارها سلطة مستقلة، بعدما كانت مؤسسة استشارية سابقا، وينظمها القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وعليه سيتم تناولها من خلال تركيبتها، ثم من خلال الصلاحيات المقررة لها.

1. تركيبة السلطة العليا

بخصوص تشكيلة السلطة العليا فهي تتشكل من:

أ. رئيس السلطة العليا: يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى عهدته مع أي وظيفة أو عهدة أخرى، أو نشاط مهني آخر[2].

ب. مجلس السلطة العليا: يرأسه رئيس السلطة العليا ويتكون من الأعضاء[3] الآتي ذكرهم:

1 - المادة 31 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم.

2 - المادة 21 من القانون رقم 22-08.

3 - المادة 23 من القانون رقم 22-08.

- 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،
- 03 قضاة، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،
- 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،
- 03 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[1]، وتفقد العضوية[2] في السلطة العليا في الحالات الآتية:

1. انتهاء العهدة،
2. الاستقالة،
3. فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها،
4. الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،
5. الوفاة،

1 - المادة 24 من القانون رقم 22-08.

2 - المادة 26 من القانون رقم 22-08.

6. الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس،

7. القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

2. صلاحيات السلطة العليا

يجتمع مجلس السلطة العليا في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل 3 أشهر، كما يمكنه الاجتماع، في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من 2/1 أعضائه على الأقل[1]، ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل[2].

وتتولى السلطة العليا جملة من الصلاحيات التي نص عليها الدستور[3]، بشكل عام، فهي مكلفة بمباشرة المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

1 - المادة 31 من القانون رقم 22-08.

2 - المادة 32 من القانون رقم 22-08.

3 - المادة 205 من دستور 2020.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

وبخصوص صلاحيات كل من رئيس السلطة العليا والمجلس، فالرئيس يباشر جملة من الصلاحيات تنص عليها المادة 22 من القانون رقم 22-08 سالف الذكر، وهي:

1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
1- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
2- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
3- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،
4- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،
5- إعداد مشروع الميزانية السنوية،
6- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،

7- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

8- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،

9- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

يتولى المجلس جملة من الصلاحيات حددتها المادة 29 من القانون رقم 22-08 سالف الذكر، وهي:

1- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه،

2- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه،

3- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،

4- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا،

5- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا،

6- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،

7- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها،

8- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،

9- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

المحاضرة الخامسة: المؤسسات الاستشارية

نص دستور 2020 على مجموعة كبيرة من المؤسسات الدستورية الاستشارية، ولقد شهدت مختلف الدساتير الجزائرية السابقة أنماطا متعددة من هذه المؤسسات عبر التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري.

يمكننا التطرق لجملة من المؤسسات الاستشارية المقررة في دستور 2020، من خلال مضمون الباب الخامس المعنون بالهيئات الاستشارية، يضاف إليه هيئتان نص عليها في الدستور في الباب الأول، وهما المجلس الأعلى للغة العربية، والمجمع الجزائري للغة تمازيغت.

1. المجلس الإسلامي الأعلى

ينص دستور 2020 في المادة 206 على أن المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتولى على وجه الخصوص:

- الحث على الاجتهاد وترقيته،
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم، ومدة العهدة فيه تدوم 05 سنوات قابلة للتجديد، وهو يخضع في تنظيمه حاليا للمرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره[1].

1 - المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج عدد 25 مؤرخة في 2017/04/19.

يُخطر المجلس الإسلامي الأعلى من طرف رئيس الجمهورية بخصوص إصدار الفتاوى الشرعية في مختلف مجالات الفقه، ويبدي رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية[1]، كما أن المجلس يرفع تقرير سنويا عن نشاطه لرئيس الجمهورية[2].

2. المجلس الأعلى للأمن

طالما نصت الدساتير الجزائرية على هذه المؤسسة الاستشارية، كما لعب هذا المجلس دورا قياديا خلال الفترة التي أعقبت الشغور المزدوج في مؤسستي رئاسة الجمهورية والبرلمان في سنة 1992، وتنص عليه حاليا المادة 208 من الدستور بقولها يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، وهو يقدم الآراء لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

يتم تنظيم هذه المؤسسة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره[3]، ويرأس المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية، ويضم كلا من:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
- مدير ديوان رئاسة الجمهورية،
- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكّلف بالداخلية،
- الوزير المكّلف بالشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،

1 - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

2 - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 99 مؤرخة في 2021/12/29.

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي،
- المدير العام للأمن الداخلي،
- المدير العام لمكافحة التخريب،
- المدير المركزي لأمن الجيش.

يظهر اختصاص الاستشارة المرتبط بالمجلس الأعلى للأمن من خلال الدورات التي يعقدها المجلس بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 سالف الذكر، فيستدعى في الدورات العادية كلما اقتضت الحاجة لذلك، للبت في مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن[1]، خاصة تلك المتعلقة بما يلي:

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية،
- المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن،
- الاستشارات الاستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية،
- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان،
- التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني،

1 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

- التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة،
- كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه، وتكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان.

بينما يستدعى المجلس في دورة استثنائية خلال الحالات الخاصة بالظروف غير العادية، والتي عددها الدستور في المواد من 97 إلى 100، بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية[1].

كما يظهر اختصاص المجلس الأعلى للأمن أيضا في حالة الشغور الرئاسي وفق مقتضيات المادة 96 من الدستور، المرتبطة بحالة الشغور الرئاسي.

3. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تنص عليه المادة 209 من الدستور، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو أيضا مستشار للحكومة، وينظمه المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره[2]، وهو يتكون من 200 عضوا، يتوزعون كالاتي:

- 75 عضوا منهم بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- 60 عضوا بعنوان المجتمع المدني،
- 20 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي،
- 45 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

1 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2021/01/10.

ومدة العهدة في المجلس 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة في المجلس على الثلث من النساء على الأقل[1].

ويكلف المجلس في إطار مهامه كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومستشار للحكومة، بما يلي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي، والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

يُخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي، ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. كما يمكن الوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول[2].

1 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37.

2 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37.

4. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ظهر هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم تعزز في دستور 2020، في المادة 211 منه، وقد شهدت الجزائر جملة من المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ظل مصادقتها على مختلف المواثيق الدولية المعنية بهذا المجال، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتم تنظيم المجلس بموجب من القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-541 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1].

تتدخل العديد من الهيئات في تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يقدر عدد أعضاء المجلس بـ 38 عضوا من بينهم الرئيس[2]، موزعون وفق أحكام المادة 10 من القانون رقم 16-13 سالف الذكر كالآتي:

- 04 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان،
- 02 عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- 10 أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان،

1 - المرسوم الرئاسي رقم 21-541 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج عدد 99 مؤرخة في 2021/12/29.

2 - المادة 10 من القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

- 08 أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية،
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه،
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه،
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،
- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائها،
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه،
- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائر، من بين أعضائه، جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،
- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان،
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يمارس المجلس عدة اختصاصات، عددتها المادة 212 من الدستور، فهو يتولى على الخصوص مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل

حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا، ولقد تضمن القانون رقم 16-13 الأطر الفعلية لتطبيق هذه الاختصاصات من خلال المواد من 04 إلى 08.

5. المرصد الوطني للمجتمع المدني

تنص عليه المادة 213 من الدستور، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى، وقد صدر لذلك المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المعدل والمتمم[1]، حيث يتشكل المرصد الوطني من الرئيس و86 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، ومن خال مجموعة من الضوابط[2]، ويكونون موزعين كالاتي:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج عدد 29 مؤرخة في 2021/04/18، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-349 المؤرخ في 4 أكتوبر 2023، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2023/10/11.

2 - المواد 05، 06، 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

- 58 عضوا يمثلون ولايات الوطن، وينتمون إلى الجمعيات البلدية والولائية ونشطاء المجتمع المدني.
- 10 أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية، من بينهم عضوان من الجمعيات الوطنية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،
- 08 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد، من بينهم أربعة أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج،
- 10 أعضاء يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمنظمات المهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.

يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف تشكيلة المرصد لكل فئة من الفئات كل سنتين[1]. تتنافي العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد، ويمكن أن فقد العضوية في المرصد لاحد الأسباب الآتية:

- انتهاء العهدة،
- الاستقالة،
- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من 03 اجتماعات متتالية من دورات المرصد، و05 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان،
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد،

1 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد،
- الوفاة،
- القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد.

وبخصوص تحرك المرصد، فهو يخطر من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه[1].

تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على ألا تقل عن 30 يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار[2].

يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضّمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته[3].

6. المجلس الأعلى للشباب

تم الاعتماد على المجلس الأعلى للشباب لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-265 يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب[4]، ولكن تم حله بموجب

1 - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

2 - بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، السنة 2022، ص 96.

3 - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 95-265 يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 1995/09/06.

المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب[1]، لتتم دسترته من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2016، ويكرس في دستور 2020 وفق أحكام المادة 214 من الدستور بقولها المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وهو يمارس صلاحياته وفق مقتضيات المادة 201 من الدستور، والمرسوم الرئاسي رقم 21-416 يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم[2]، وهو يضم الآن زيادة عن الرئيس، 348 عضوا[3]، موزعين كالاتي:

- 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، مناصفة رجل وامرأة،
- 34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب، المحلية والوطنية، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالشباب،
- 16 عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

1 - المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 2000/05/14.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 21-416 يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 83 مؤرخة في 2021/10/31، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-350 المؤرخ في 4 أكتوبر 2023، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2023/10/11.

3 - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المعدل والمتمم.

- 16 عضوا بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- 10 أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- 10 أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب،
- 20 عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ويساعده 04 نواب رئيس، مناصفة رجل وامرأة، ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة، لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد[1].

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها 04 سنوات غير قابلة للتجديد[2]، ويجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين في السنة، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه[3].

وبخصوص تحرك المجلس فيمكن أن يخطر المجلس من قبل كل من:

- رئيس الجمهورية،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

1 - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المعدل والمتمم.

2 - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المعدل والمتمم.

3 - المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المعدل والمتمم.

- الوزير المكلف بالشباب.

كما يمكن أن يخطر المجلس بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تندرج في مجال نشاطاته[1].

أما بخصوص صلاحياته، فيكلف المجلس بتقديم آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ويساهم كذلك في ترقية القيم الوطنية والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[2]، وفي هذا الإطار حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-416 مجموع الاختصاصات التي يباشرها المجلس من خلال رئيسه، الجمعية العامة، المكتب، الأمانة العامة، واللجان المتخصصة[3].

يقدم المجلس لرئيس الجمهورية تقرير نشاطه سنويا وكذا تقريرا تقييميا حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب، ويقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب[4].

7. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

تنص عليه المادة 216 من الدستور، وينظمه القانون رقم 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه[5]، المعدل بالقانون رقم 22-05، حيث تم نقل المجلس من وصاية الوزير الأول إلى رئيس

1 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المعدل والمتمم.

2 - المادة 215 من دستور 2020.

3 - المواد 03، 05، 21، 23، 28، 30، 31، 41 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المعدل والمتمم.

4 - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

5 - القانون رقم 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 2020/04/05.

الجمهورية، فصارت تنص المادة 02 من القانون سالف الذكر أن المجلس هيئة استشارية، يوضع لدى رئيس الجمهورية[1].

يضم المجلس 45 عضوا، من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، ويوزعون كما يلي:

- 12 عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث، ذوي مؤهلات مثبتة ومؤكدة بأشغال وإنجازات،
- 12 عضوا، يتم اختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات:
  - البحث والتطوير،
  - الإبداع والتحويل التكنولوجي،
  - تثمين نتائج البحث،
  - تسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه
- 08 أعضاء، يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج،
- 06 مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير،
- 06 إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي، يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم في البحث والتطوير،

1 - القانون رقم 22-05 يعدل القانون رقم 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر ج ج عدد 30 مؤرخة في 2022/04/27.

- ممثل واحد عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يمكن المجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه أن يساعده في أعماله[1]، كما يمكنه في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله[2].

يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويمارس وظيفته بصفة دائمة[3]، ويساعده 04 مديري دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس لمجلس، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[4].

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجدد عهدة أعضاء المجلس بالنصف كل 03 سنوات[5].

يتكون المجلس من مجموعة هياكل هي: الرئيس، الجمعية العامة، المكتب، الأمانة، واللجان الدائمة، وتعتبر الجمعية العامة الهيئة التداولية للمجلس وفضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها، وهي تجتمع مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية، ويمكن استدعاؤها لدورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو رئيس المجلس أو بمبادرة من 3/2 أعضائها[6].

1 - المادة 08 من القانون رقم 20-01 المعدل.

2 - المادة 06 من القانون رقم 20-01 المعدل.

3 - المادة 10 من القانون رقم 20-01 المعدل.

4 - المادة 15 من القانون رقم 20-01 المعدل.

5 - المادة 11 من القانون رقم 20-01 المعدل.

6 - المواد 17، 18، 19 من القانون رقم 20-01 المعدل.

يكلف المجلس جملة من الصلاحيات التي نصت عليها المادة 217 من الدستور كالاتي:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

وتظهر مجموع اختصاصات المجلس بشكل أكثر تفصيلا من خلال المهام الموكلة له كهيئة[1]، أو لمجموع الهيئات التي يتشكل منها[2].

8. الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تنص عليها المادة 218 من الدستور، وينظمها القانون رقم 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها[3]، والأكاديمية هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

الأكاديمية هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية، تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، ويطلق

1 - المواد 03، 04، 05، 06، 07 من القانون رقم 20-01 المعدل.

2 - المواد 14، 16، 17، 21، 24، 26، 29 من القانون رقم 20-01 المعدل.

3 - القانون رقم 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج ر ج ج عدد 30 مؤرخة في 2022/04/27.

على عضو الأكاديمية تسمية "أكاديمي"، والتي تعتبر أعلى رتبة شرفية في هرم العلوم والتكنولوجيات[1].

تتشكل الأكاديمية وفقا لنص المادة 24 من لقانون رقم 22-02 سالف الذكر من:

- 200 عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية، بما فيهم الأعضاء المؤسسون وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-246 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات[2]، ويتم انتقاء الأعضاء الآخرين بين الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وانتخابهم من قبل نظرائهم في احدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية،
- أعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى عال وسمعة دلية في مجالات اختصاص الأكاديمية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي ويتم انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها.

يحتفظ الأكاديمي بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني[3].

1 - المادة 02 من القانون رقم 22-02.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 15-246 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 2015/09/16.

3 - المادة 02 من القانون رقم 22-02.

تضم الأكاديمية مجموعة من الأجهزة[1]، تباشر من خلالها مجموع الصلاحيات المخولة لها[2]، وتظهر هذه الأجهزة من خلال ما يلي:

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- المكتب،
- مجلس الأكاديمية،
- الفروع،
- الأمانة العامة.

يمكن الأكاديمية إنشاء لجان خاصة وفرق عمل عند الاقتضاء.

تنعقد الجمعية العامة للأكاديمية في دورتين عاديتين في السنة ويمكنها أن تنعقد في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها بعد استشارة مجلس الأكاديمية أو بمبادرة من 3/2 أعضائها الدائمين[3]، وتتدخل الأكاديمية، في إطار مهامها، إما بإخطار من الهيئات المختصة، أو تلقائيا في حالة الضرورة[4].

وتتولى الأكاديمية على وجه الخصوص ما يأتي:

- مهام الخبرة والاستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة،
- المساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطوير تدريسها وتطبيقاتها،

1 - المادة 04 من القانون رقم 22-02.

2 - المواد 05، 06، 14، 17، 18، 19 من القانون رقم 22-02.

3 - المادة 07 من القانون رقم 22-02.

4 - المادة 30 من القانون رقم 22-02.

- العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها، من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع باستعمال الدعائم الملائمة،
- المساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية، ودعم إنتاج المعارف والمعلومات، لاسيما من خلال منح الجوائز والنياشين،
- المبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين هيئات البحث العلمي والتكنولوجي.

9. المجلس الأعلى للغة العربية

ظهر المجلس الأعلى للغة العربية من خلال الأمر رقم 96-30 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[1]، ثم أصبح مؤسسة دستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

وحاليا تنص المادة 03 من دستور 2020 على المجلس الأعلى للغة العربية، وينظمه المرسوم الرئاسي رقم 98-226 يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله[2]. وهو يختص وفق المادة 03 من الدستور بالعمل على:

- ازدهار اللغة العربية،
- تعميم استعمال العربية في ميادين العلوم والتكنولوجيا،
- الترجمة من اللغات إلى العربية.

1- المادة 23 من القانون رقم 91-05 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخة في 1991/10/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30، ج ر ج ج عدد 81 مؤرخة في 1996/12/22.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 98-226 يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 1998/07/12.

وبخصوص تشكيلة المجلس فهو يضم مجموعة من الأجهزة كالاتي:

- الرئيس: يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها[1].
- الجمعية العامة: تتكون من:
  - 22 عضوا يمثلون الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 98-226.
  - 06 أساتذة جامعيين،
  - 04 باحثين يمثلون هيئات البحث العلمي على المستوى الوطني،
  - من 15 إلى 20 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية.
- المكتب: يتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة[2].
- 03 لجان دائمة.

يباشر المجلس مجموع الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، بالإضافة إلى صلاحياته الأخرى التي يباشرها بصفته هيئة استشارية، وتلك التي يباشرها من خلال مجموع الأجهزة التي يضمها، والمكلفة بتحقيق هذه الاختصاصات[3].

1 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226.

2 - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226.

3 - المواد 04، 05، 06، 07، 10، 18، 19، 22، 25 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226.

10.المجمع الجزائري للغة تمازيغت

ظهر المجمع الجزائري للغة تمازيغت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وحاليا تنص عليه المادة 04 من دستور 2020، حيث يوضع لدى رئيس الجمهورية، وينظمه القانون العضوي رقم 18-17 يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية[1].

يعد المجمع الجزائري للغة الأمازيغية هيئة وطنية ذات طابع علمي، ويتشكل من 50 عضوا على الأكثر، ويمكنه أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنهما مساعدته في أشغاله[2].

يتم اختيار أعضاء المجمع من بين الباحثين والخبراء والكفاءات الثابتة في ميادين علوم اللغة المتصلة باللغة الأمازيغية والعلوم المجاورة الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية ولهم مستوى جامعي، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[3].

يضم المجمع الأجهزة الآتية:

- المجلس: يجتمع في دورة عادية كل 04 شهر، باستدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع، عند الاقتضاء، في دورة غير عادية، بطلب من رئيس المجمع أو 3/2 أعضائه[4].

1 - القانون العضوي رقم 18-17 يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، ج ر ج ج عدد 54 مؤرخة في 2018/09/05.

2 - المادة 11 من القانون العضوي رقم 18-17.

3 - المادتين 11 و12 من القانون العضوي رقم 18-17.

4 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 18-17.

- الرئيس: يعين بمرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1].

- المكتب: يتشكل المكتب من رئيس المجمع و06 أعضاء منتخبين من قبل نظرائهم، لمدة سنتين[2].

- اللجان المتخصصة: يحدد عددها وتسمياتها ومهامها في النظام الداخلي للمجمع[3].

يكلف المجمع بتوفير الشروط اللازمة لترقية اللغة الأمازيغية، وهو بهذه الصفة، يكلف بمجموعة من الصلاحيات[4]، كما يأتي:

- جمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية،
- إعداد التهيئة اللغوية للأمازيغية على كل مستويات الوصف والتحليل اللغوي،
- إعداد قوائم للمفردات والمعاجم المتخصصة مع تفضيل توافقها،
- القيام بأشغال البحث في اللغة الأمازيغية والمشاركة في إنجاز البرنامج الوطني للبحث في مجال اختصاصه،
- ضمان دقة تفسير وترجمة المصطلحات والمفاهيم في الميادين المتخصصة،
- إعداد المعجم المرجعي للغة الأمازيغية وإصداره،
- المساهمة في المحافظة على التراث اللامادي للأمازيغية، لاسيما من خلال رقمنته،

1 - المادة 21 من القانون العضوي رقم 18-17.

2 - المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-17.

3 - المادة 24 من القانون العضوي رقم 18-17.

4 - المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-17.

- تشجيع كل أنواع البحوث والترجمة في اللغة الأمازيغية قصد الإثراء والحفاظ على التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية،
- إصدار نتائج أعمال المجمع في مجلات ونشريات دورية وضمان نشرها.

الخاتمة

تناولت هذه المطبوعة مجموعة من الدروس لمادة المؤسسات الدستورية من خلال خمسة محاضرات، شملت مجموع المؤسسات الدستورية التي ينص عليها دستور 2020، وهذا لتمكين الطالب من اكتساب جملة من المعلومات المرتبطة بالمادة.

بدأت هذه الدروس بدراسة المؤسسات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، والحكومة من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، ثم مؤسسات السلطة التشريعية أو البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، ثم المؤسسات التي نص عليها الدستور بالنسبة للسلطة القضائية، فالمؤسسات الرقابية، وصولا إلى المؤسسات الدستورية الاستشارية.

وتنصب هذه الدروس على عنصرين أساسيين في كل مؤسسة دستورية، هما التشكيل أو التركيب، والاختصاصات، كما تضمنت أيضا التطرق إلى العلاقات القائمة بين مختلف المؤسسات، وأهمها تلك العلاقة المقررة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والتي ينتج في جوهرها النظام السياسي السائد للبلاد، مع التأكيد على دور المحكمة الدستورية في ضبط هذه العلاقة والرقابة على عليها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

المصادر القانونية

الدساتير الجزائرية

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 الصادر بتاريخ 1963/09/10، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة 1963/09/10.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22، ج ر ج ج عدد 94 مؤرخة 1976/11/24.
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01.
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.
5. القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2008/11/16.
6. القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.
7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ج ر ج مؤرخة في 1998/06/01.
2. القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 1998/06/07.
3. القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 2004/09/08.
4. القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر ج ج ج عدد 42 مؤرخة في 2011/07/31.
5. القانون العضوي رقم 11-13 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، ج ر ج ج ج عدد 43 مؤرخة في 2011/08/03.
6. القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخة في 2012/01/14.
7. القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 15-09-2019، الملغى.
8. القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.
9. القانون العضوي رقم 18-02 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2018/03/07.

10. القانون العضوي رقم 18-17 يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، ج ر ج ج عدد 54 مؤرخة في 2018/09/05.
11. القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 15-09-2019، الملغى.
12. الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.
13. القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 2022/06/16.
14. القانون العضوي رقم 22-11 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، ج ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 2022/06/16.
15. القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 2022/06/27.
16. القانون العضوي رقم 22-19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 51 مؤرخة في 2022/07/31.
17. القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 35 مؤرخة في 2023/05/21.

القوانين

18. القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 المتعلق بإنشاء المحكمة العليا، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1963/06/28.

19. القانون رقم 91-05 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخة في 1991/10/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30، ج ر ج ج عدد 81 مؤرخة في 1996/12/22.

20. الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 1995-07-17.

21. الأمر رقم 10-02 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010.

22. القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.

23. القانون رقم 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 2017/01/11.

24. القانون رقم 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 2020/04/05.

25. الأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 19 مؤرخة في 2021/03/16.

26. القانون رقم 22-02 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج ر ج ج عدد 30 مؤرخة في 2022/04/27.

27. القانون رقم 22-05 يعدل القانون رقم 20-01 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر ج ج عدد 30 مؤرخة في 2022/04/27.

28. القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج عدد 32 مؤرخة في 2022/05/14.

التنظيمات

1. المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 1994/01/31.
2. المرسوم الرئاسي رقم 95-265 يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 1995/09/06
3. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 26-11-1995.
4. المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 1998/06/17.

5. المرسوم الرئاسي رقم 98-226 يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 1998/07/12.
6. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.
7. المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 2000/05/14.
8. المرسوم الرئاسي رقم 15-246 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 2015/09/16.
9. المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج عدد 25 مؤرخة في 2017/04/19.
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2020/02/02.
11. المرسوم الرئاسي رقم 20-122 يتضمنن تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 30 مؤرخة في 2020/05/21.
12. المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2021/01/10.
13. المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 21-03-2021.

14. المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 21-03-2021.
15. المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج عدد 29 مؤرخة في 2021/04/18.
16. المرسوم الرئاسي رقم 21-275 يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج عدد 53 مؤرخة في 2021/07/08.
17. المرسوم الرئاسي رقم 21-281 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 53 مؤرخة في 2021/07/08.
18. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 60 مؤرخة في 2021/08/5
19. المرسوم الرئاسي رقم 21-416 يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 83 مؤرخة في 2021/10/31.
20. المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 99 مؤرخة في 2021/12/29.
21. المرسوم الرئاسي رقم 21-541 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج عدد 99 مؤرخة في 2021/12/29.
22. المرسوم الرئاسي رقم 23-349 المؤرخ في 4 أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2023/10/11.

23. المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المؤرخ في 4 أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2023/10/11.

المراسيم التنفيذية

24. المرسوم التنفيذي رقم 90-127 مؤرخ في 1990/05/15 يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 1990/05/16.

25. المرسوم التنفيذي رقم 91-307 مؤرخ في 1991/09/07 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1991/09/18.

الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2000/07/30.

2. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، ر ر ج ت عدد 16 مؤرخ في 2015/02/24.

الآراء والقرارات

1. رأي رقم 01 / ر . م . د/ت. د /24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 20 مارس 2024.

2. قرار مؤرخ في 16 يناير 1996 يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 16-01-1996.

3. قرار مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج ر ج ج عدد 24 مؤرخة في أول أبريل 2021.

المؤلفات العامة والمتخصصة

1. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
2. حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية ج.3، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013.
4. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013.

5. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر 2009.
6. عبد الله بوقفة، النظم الدستورية -السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011.
8. محمد البرج، دروس في المؤسسات الدستورية في الجزائر، دار بصمة علمية، الجزائر، 2023.

الرسائل العلمية

الأطروحات

1. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005.
2. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.
3. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

4. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.
5. محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، 2018.
6. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة يكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.
7. نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
8. نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015.
9. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

المقالات العلمية

1. بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، السنة 2021.
2. بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022.
3. بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، السنة 2022.
4. حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، السنة 2016.
5. حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.
6. رحماني جهاد، بن علية حميد، التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، السنة 2020.
7. رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، السنة 2006.
8. صليحة بن نملة، التشريع المنافس، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، السنة 2018.

9. ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2021.
10. عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، المجلد 1، العدد 1، السنة 2010.
11. عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقيقة، المجلد 9، العدد 2، السنة 2010.
12. لدغش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري- ، مجلة الحقيقة، المجلد 19، العدد 2، السنة 2020.
13. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، العدد 1، السنة 2013.
14. نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020.

محاضرات

1. محمد البرج، مطبوعة محاضرات لمقياس المؤسسات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر قانون إداري، جامعة غرداية، 2019.
2. نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، بجامعة سطيف، 2016/2015.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France, 2013.
2. Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel. Editions Delta, 2006.

الفهرس

مقدمة 1

المحاضرة الأولى: مؤسسات السلطة التنفيذية 3

أولا: رئيس الجمهورية 3

1. انتخاب رئيس الجمهورية 4

2. صلاحيات رئيس الجمهورية 10

3. انتهاء العهدة الرئاسية 16

ثانيا: الحكومة 18

1. تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة 19

أ. حالة الوزير الأول 20

ب. حالة رئيس الحكومة 22

2. اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة 25

أ. اختصاصات ذات طبيعة سياسية 25

ب. اختصاصات ذات طبيعة إدارية 26

3. انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة 28

المحاضرة الثانية: مؤسسات السلطة التشريعية 34

أولا: تركيبة البرلمان 34

1. المجلس الشعبي الوطني 34

أ. انتخابات المجلس الشعبي الوطني 34

ب. أجهزة المجلس الشعبي الوطني 39

2. مجلس الأمة 40

أ. تكوين مجلس الأمة 40

ب. أجهزة مجلس الأمة 42

ثانيا: نظام العضوية في البرلمان 43

ثالثا: اختصاصات البرلمان 45
1. التشريع 45
2. الرقابة 46
3. الاختصاصات الأخرى للبرلمان 52

المحاضرة الثالثة: مؤسسات السلطة القضائية 56

أولا: المحكمة العليا 56
1- تشكيلة للمحكمة العليا 57
2- تنظيم المحكمة العليا 58
3- اختصاصات المحكمة العليا 59

ثانيا: مجلس الدولة 59
1-تشكيلة لمجلس الدولة 61
2-تنظيم مجلس الدولة 62
3-اختصاصات مجلس الدولة 63

ثالثا: محكمة التنازع 65
1- تشكيلة محكمة التنازع 65
2- اختصاصات محكمة التنازع 66

رابعا: المجلس الأعلى للقضاء 67
1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء 67
2- اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء 69

خامسا: المحكمة العليا للدولة 70

المحاضرة الرابعة: المؤسسات الرقابية 72

أولا: المحكمة الدستورية 72
1. تشكيلة المحكمة الدستورية 73
2. اختصاصات المحكمة الدستورية 76
3. إخطار المحكمة الدستورية 78

ثانيا: مجلس المحاسبة 79
1. تنظيم مجلس المحاسبة 79
2. مجالات تدخل مجلس المحاسبة 82
ثالثا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 83
1. تشكيلة السلطة المستقلة 83
2. صلاحيات السلطة المستقلة 86
رابعا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 91
1. تركيبة السلطة العليا 91
2. صلاحيات السلطة العليا 93
المحاضرة الخامسة: المؤسسات الاستشارية 97
1. المجلس الإسلامي الأعلى 97
2. المجلس الأعلى للأمن 98
3. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 100
4. المجلس الوطني لحقوق الإنسان 102
5. المرصد الوطني للمجتمع المدني 104
6. المجلس الأعلى للشباب 106
7. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا 109
8. الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات 112
9. المجلس الأعلى للغة العربية 115
10. المجمع الجزائري للغة تمازيغت 117
الخاتمة 120
قائمة المصادر والمراجع 121
الفهرس 135